الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ. د. خالد بن عبد العزيز السيف	٩
٢)	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	٤٥
٣)	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	٨٥
٤)	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١٤٣اهـ) دراسة وتحقيق د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	١٣٧
٥)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٧٩
٦)	إيضاح النُّصوص المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقعِ على غير الحظِّ والمصلحة، تأليف الشَّيخ الإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن بن عبدالكريم بن زياد المَقْصَرِيِّ الزَّبِيْدِيِّ الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عليه آمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي	٢٤٣
٧)	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	٣٠٥
٨)	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	٣٥١
٩)	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	٣٩١
١٠)	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	٤٣٩
١١)	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محيي الشمراني	٤٨٧
١٢)	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ. د. أسعد حمود السعدون	٥٤٧
١٣)	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	٥٩٥

١٤)	الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة تحليلية – د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٦٥٥
١٥)	قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية – دراسة تأصيلية – د. محمد فهد الحربي	٧٠١

أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله
دراسة تأصيلية تطبيقية

The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements
An Applied Foundational Study

د. مريم بنت علي بن محيي الشمراني
Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
Assistant Professor at the Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University at Riyadh
البريد الإلكتروني: malshemrani@ksu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/03/06، **القبول** - Accepted: 2021/04/15، **النشر** - Published: 2021/12/25
رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-027**

المستخلص

تناول هذا البحث دراسة سبب من أسباب رجوع المجتهد عن قوله، وهو سد الذرائع وأثره في رجوع المجتهد عن قوله، وتهدف الدراسة إلى بيان معنى سد الذرائع، وحجيته، وضوابط إعماله، ومعنى الرجوع عن القول، ومشروعيته، وأسبابه، وبيان أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله بربطه بعدد من التطبيقات الفقهية، وذلك عن طريق المنهج الاستقرائي، والتطبيقي، ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج منها: إن منع الوسائل المشروعة حين تفضي إلى المفاسد يعد من روح الشريعة الإسلامية، ويحافظ على المصالح ويحقق المقاصد الشرعية في درء المفاسد، وأن سد الذرائع أخذ به الفقهاء في الجملة- ماعدا الظاهرية- وإنما الفرق بينهم من حيث الكثرة والقلة، ومن حيث كونه دليلاً وأصلاً عاماً، والراجح أنه أصل من أصول الاستدلال، وحجة يعمل بها، وإن الرجوع عن القول قد ثبتت مشروعيته، وتبين تأثير سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله، وأن النظر في مآلات الأفعال، وما تؤول إليه من فتن ومفاسد، وضعف التدين، وسوء استعمال الفتوى، من العوامل التي تجعل المجتهد يرجع عن قوله سداً للذرائع.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع – الرجوع – المجتهد – القول.

ABSTRACT

This research examines the effect of Sadd al-dharī'ah (forestalling the corrupt means) on the Mujtahid retracting his statements. This study aims to clarify the meaning of Sadd al-dharī'ah, its authority and its rules of application, the meaning of statements retraction, its legality and reasons, the effect of Sadd al-dharī'ah in the mujtahid retracting his statement in connection with certain jurisprudential applications, through an inductive empirical approach. The research consists of an introduction, three topics and a conclusion that includes the most important findings of the study, including: The prevention of lawful means -when they result in corruption- is deemed part of the spirit of the Sharī'ah, and it safeguards benefits and realize the objectives of the Sharī'ah in terms of preventing the evil. The principle of Sadd al-dhari'ah was adopted by the jurists as a whole –except the adherents of the Ḍāhirī school-, although they differed on the quantity, and on whether it is a general proof and origin, but the preponderant position is that it is among the proofs for justification, and an extant authority, and that the retraction of a statements is legally established, as well as the effect of Sadd al-dharī'ah on the Mujtahid retracting his statements. Also, considering the implications of actions, and their resultant calamity and evil, and weakness in religiosity, and the corrupt usage of religious verdict, are among the factors that may prompt the Mujtahid to retract his statements, in order to forestall the corrupt means.

Key words:

Sadd al-dharī'ah (forestalling the corrupt means) - retraction - Mujtahid– statement.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أسبغَ على عباده النِّعَم، فأكمل لهم الدين، وأوضح لهم طريقه، وأرسى قواعده، وجعله نوراً يهتدى به، أَحْمَدُهُ جل شأنه حمد العالمين، وأشكره شكر العارفين على ما شرع لنا من الأحكام، وما فصل لنا من الحلال والحرام، وما بين لنا مما يصلح ديننا ودنيانا، ويجلب النفع لنا، ويدفع الضر عنا، وأشهد أنْ لا إله إلاّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأصلي وأسلم على رسوله المبعوث رحمة إلى الناس كافة، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فإن من مميزات هذه الأمة الإسلامية أن أنعم الله عليها بعلماء مجتهدين، يسر الله لهم وسائل الاجتهاد، ومن عليهم بحسن الفهم، وتمام الورع، ودقة النظر في أفعال المكلفين، وما تؤول إليه تصرفاتهم، وإن المجتهد الذي توسعت ملكته العلمية في مسائل الفقه الاجتهادية، حين يرجع عن قوله، فليس ذلك عبثاً، أو قصوراً في علمه، بل لابد لذلك من مسوغ علمي، فهو يرجع عن اجتهاد إلى غيره، وعن قول إلى آخر؛ بحثاً عن الصواب، وحرصاً على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في أقواله، من جلب المصالح، ودرء المفاسد.

وهذا الرجوع له مبررات، وأسباب شرعية كثيرة، منها رجوعه لأجل سد الذرائع، وهذا السبب يعد دليلاً من أدلة الاجتهاد المآلي، وقاعدة من "قواعد المآل"(١)، والمجتهد لا يلجأ إلى هذه القاعدة، إلا بعد النظر لما يؤول إليه الفعل من مصلحة، أو مفسدة، لذا كان من الأهمية البحث في هذا السبب؛ لاستعراض أثره في رجوع المجتهد عن قوله.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١-إظهار مدى أهمية سد الذرائع، في تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية في درء المفاسد، فهي كما قال ابن القيم رحمه الله: "أحد أرباع الدين"(٢).

٢- حاجة أهل العلم إلى معرفة ما يتعلق بالرجوع عن القول، والوقوف على مشروعيته، وأسبابه.

---

(١) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، «الموافقات». تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (ط١، د. ب: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٥: ١٨٢-١٨٦.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم، «إعلام الموقعين». تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)،٣: ١٢٦.

٣- يسهم هذا الموضوع في بيان كون سد الذرائع سبباً في رجوع المجتهد عن قوله.

ثانياً: مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

١- ما تعريف سد الذرائع؟ وما حجيته؟ وما ضوابط العمل به؟

٢- ما معنى الرجوع عن القول؟ وما مشروعيته؟ وما أسبابه؟

٣- ما أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله؟

٤- ما التطبيقات الفقهية للرجوع عن القول لأجل سد الذرائع؟

ثالثاً: أهداف البحث:

١- التعريف بسد الذرائع، وحجيته، وضوابط العمل به.

٢- بيان معنى الرجوع عن القول، ومشروعيته، وأسبابه.

٣- بيان أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله.

٤- ذكر التطبيقات الفقهية للرجوع عن القول لأجل سد الذرائع.

رابعاً: الدراسات السابقة:

إن سد الذرائع من المواضيع التي زخرت بها العديد من المؤلفات، وتم تناوله بشكل واسع، أما ظاهرة رجوع المجتهد عن قوله، فقد وجدت بعض الدراسات التي تناولت موضوع الرجوع، ومشروعيته، وذكرت بعض أسبابه بشكل مجمل، أما موضوع أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله، فلم أقف – في حدود معرفتي- على دراسة وافيه له، تأصيلاً وتطبيقاً، ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع الرجوع عن القول:

١-**الآراء الفقهية التي رجع عنها أبو حنيفة، أو أبو يوسف، أو محمد بن الحسن: مقارنة بآراء فقهاء الحنفية، والمذاهب الثلاثة الأخرى**: رسالة دكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، للباحث رامي محمد جبرين راشد سلهب، رقم الإصدار (٨٦١١٤١) عام ٢٠١٥م.

٢-**الرجوع عن القول في المسائل الأصولية**: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص، بحث منشور في مجلة الحكمة، رقم الإصدار

(٩٦٢٦٧٧)، عام ٢٠١٩م.

٣- **رجوع الإمام مالك عن قوله الفقهي**: دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتورة عائشة لروي، بحث منشور في مركز الجنوب للإنماء الثقافي والإنساني، رقم الإصدار (٧٠٧٩٧٥) عام ٢٠١٤م.

٤-**رجوع المفتي عن فتواه: مشروعيته، وأسبابه، وأثره**: للباحث جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، رقم الإصدار (٤٨٤٦٦٧)، عام ٢٠١٣م.

وتكمن الإضافة في هذا البحث الموجز في محاولة استعراض الجوانب التأصيلية لأصل سد الذرائع، ثم عرض أثره على ظاهرة رجوع المجتهد عن قوله، وتطبيقاته على الرجوع.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت على مناهج البحث العلمي التالية: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء معنى سد الذرائع، وأقوال الفقهاء في حجيته، واستقراء الرجوع عن القول ومشروعيته، وأسبابه، وأثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله، والمنهج التطبيقي: وذلك بذكر تطبيقات فقهية على رجوع المجتهد عن قوله لأجل سد الذرائع.

سادساً: إجراءات البحث:

١-وثَّقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.

٢- اتبعت في عرضي للأدلة ذكر الدليل، مع ذكر وجه الدلالة، وإن وجد اعتراض ذكرته بعد ذكر الدليل.

٣- في الترجيح أقارن بين الأدلة، وأرجح ما قوي دليله، مع بيان سبب الترجيح.

٤-في مبحث التطبيقات، ذكرت القول المرجوع عنه، والمرجوع إليه، مع بيان كون رجوعه سداً للذريعة.

٥- ذكرت أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.

٦- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة.

٧- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ وذلك للاختصار.

٨- وضعت خاتمة للبحث، ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج.

٩- وضعت قائمة بجميع المصادر، والمراجع للبحث.

سابعاً: خطة البحث:

يحتوي البحث على ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والإجراءات المتبعة في البحث.

المبحث الأول: سد الذرائع تعريفه، وأقسامه، وحجيته، وضوابط العمل به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بسد الذرائع.

المبحث الثاني: معنى الرجوع عن القول، ومشروعيته، وأسبابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى رجوع المجتهد عن قوله.

المطلب الثاني: مشروعية الرجوع عن القول.

المطلب الثالث: أسباب الرجوع عن القول.

المبحث الثالث: أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله، وتطبيقاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان كون سد الذرائع سبباً في رجوع المجتهد عن قوله.

المطلب الثاني: من التطبيقات الفقهية للرجوع عن القول لأجل سد الذرائع، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نماذج من الرجوع عن القول في المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: نماذج من الرجوع عن القول في المذهب المالكي.

الفرع الثالث: نماذج من الرجوع عن القول في المذهب الشافعي.

الفرع الرابع: نماذج من الرجوع عن القول في المذهب الحنبلي.

الفرع الخامس: نماذج من الرجوع عن القول في الوقت المعاصر.

المبحث الأول: سد الذرائع تعريفه، وأقسامه، وحجيته، وضوابط العمل به

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع:

أولاً: تعريف سد الذرائع في اللغة:

(سد الذرائع) مركب إضافي، يتكون من كلمتين: (سد) و(الذرائع)، ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بعد معرفة أجزائه، وسأعرف كل جزء على حدة.

السد في اللغة: السَّدُّ: إغلاق الخلل، وردم الثَّلْمِ. والسَّد: بفتح السين، وضمها: الرَّدْمُ، والجبل، والحاجز بين الشيئين، والجمع أسدة، وسدود(١).

الذرائع في اللغة: الذرائع جمع ذريعة، والذريعة في اللغة: مشتقه من ذرع، وهو في الأصل يدل على الامتداد، والتحرك إلى الأمام، وجميع ما يتفرع عن هذا الأصل يرجع إليه(٢).

وتستعمل كلمة ذريعة في عدة معان، منها:

١- الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء. وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة، والجمع الذرائع(٣).

وهذا هو المعنى المراد من الذريعة في هذا البحث.

٢- **السبب إلى الشيء،** يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي، ووصلتي الذي أتسبب به إليك(٤).

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب». (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢٠٧-٢٠٨؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص: ٢٨٧.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس الرازي، «مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د. ط، د. م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ٣٥٠.

(٣) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م) ٣: ١٢١١؛ وابن منظور، «لسان العرب»، ٨: ٩٦؛ ومحمّد بن محمّد الزَّبيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق: مجموعة من المحققين (د. ط، د. م: دار الهداية، ب. ت).٢١: ١٦.

(٤) ينظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٨: ٩٦؛ والزبيدي «تاج العروس»، ٢١: ١٢.

٣- **التستر بشيء**، وقد استذرع به، أي بالشيء: استتر به، وجعله ذريعة له[١].

ثانياً: تعريف سد الذرائع في الاصطلاح:

السد اصطلاحاً: هو الغلق؛ لأن سد إذا أضيف إلى الذرائع، كان معناه غلق باب الفساد، وحسم الوسائل المؤدية إليه، دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، غلق بابه، ومنع ذلك الفعل[٢].

الذريعة اصطلاحاً: غلب على الذريعة في الاصطلاح الأصولي، أنها هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى أمر محظور، وعلى هذا المعنى تدل عبارات بعض الفقهاء:

قال ابن رشد الجد عن الذرائع: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[٣].

وقال الشاطبي: حقيقة الذرائع: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٤].

وقال الشوكاني: "الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[٥].

يلاحظ على هذه التعريفات اتفاقها على كون المتوسل إليه ممنوعاً، وإن اختلفت عباراتهم، وكذلك الاتفاق على كون الوسيلة مباحة.

تعريف سد الذرائع بمعناه اللقبي: تعني: "حسم مادة وسائل الفساد، دفعاً لها"[٦]، أي: سدُّ الطرق المؤدِّيةِ إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، أو هي: "منع الجائز، لئلا يتوسل به إلى الممنوع"[٧].

---

(١) ينظر: الزبيدي، «تاج العروس»، ٢١: ١٧.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، «الفروق ». (د. ط، د. م: عالم الكتب، ب. ت)، ٢: ٣٢.

(٣) محمد بن أحمد بن رشد، «المقدمات الممهدات». (ط١،د. م: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ٢: ٣٩.

(٤) الشاطبي، «الموافقات» ٥: ١٨٣.

(٥) محمد بن علي الشوكاني، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». تحقيق أحمد عناية، (ط١،د. م: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ٢: ١٩٣.

(٦) القرافي، «الفروق». ٢: ٣٢؛ وأحمد بن إدريس القرافي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، د. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ)، ص: ٤٤٨.

(٧) الشاطبي، «الموافقات»، ٣: ٥٦٤.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع:

أولاً: تقسيم الذرائع باعتبار حكمها:

قسم القرافي رحمه الله الذرائع على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[١]:

١-قسم أجمعت الأمة على سده، ومنعه: كحفر الآبار في طرق المسلمين المؤدية إلى إهلاكهم فيها.

٢-قسم أجمعت الأمة على عدم منعه: كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية استخدامه في الخمر.

٣-قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبُيُوع الْآجَال[٢] تتخذ ذريعة للربا.

ثانياً: تقسيم الذرائع باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة:

قسم الشاطبي رحمه الله الذريعة على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[٣]:

القسم الأول: ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة قطعياً، كحفر بئر خلف باب الدَّار في طريق مظلم، بحيث يقع الدَّاخل فيه قطعاً لا محالة.

القسم الثاني: ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر بئر في مكان غير مطروق، لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه.

---

(١) ينظر: القرافي، «الفروق»، ٢: ٣٢؛ وأحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة». ب. ت (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ١٥٢؛ والقرافي، «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤٤٨.

(٢) **بُيُوع الْآجَال** هي: "بيوع ظاهرها الجواز، ويتوَصَّل بها إلى ممنوع"، محمد بن محمد الحطاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط ٣، د. م: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٣: ٢١٦؛ وينظر: القرطبي، «المقدمات الممهدات». (ط١،د. م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م)، ٢: ٣٩، وتسمى ببيع العينة عند بعض الفقهاء، ويقولون في تعريفها: " أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً". محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٣:١٦٠، وقال ابن قدامة: "من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم...؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم". عبد الله بن أحمد بن قدامة، «المغني». تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)، ٤:١٣٢.

(٣) ينظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٣: ٥٤-٥٥.

القسم الثالث: ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً، لا نادراً، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون إفضاؤه إلى المفسدة غالباً، كبيع السِّلاح لأهل الحرب.

الوجه الثاني: أن يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً، لا غالباً، كمسائل بيوع الآجال.

ثالثاً: تقسيم الذرائع باعتبار وضعها الشرعي في الإفضاء إلى المفاسد، أو عدمه:

قسم ابن القيم رحمه الله الذرائع بحسب الوضع الشرعي لها، إلى أربعة أقسام[(١)]:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر، ونحو ذلك، وهذا حكمه المنع؛ كراهة، أو تحريماً، بحسب درجاته في المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، قصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يكون مقصده من النكاح التحليل، ونحو ذلك، وهذا حكمه المنع.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النهي، وهذا حكمه المنع.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة، وهذا القسم يستحب، أو يجب بحسب درجات المصلحة.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع:

تحرير محل الخلاف: يتبين محل الخلاف من خلال ما سبق في تقسيم الذرائع، إذ تبين منه ما يلي:

- اتفق الفقهاء على تحريم ما كان من الوسائل مفضياً إلى المحرم قطعاً[(٢)].
- اتفق الفقهاء على إباحة ما لم يكن مفضياً إلى المحرم قطعاً[(٣)].

---

(١) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٠٩.

(٢) ينظر: القرافي، «الفروق»، ٢: ٣٢؛ والقرافي، «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤٤٨؛ والقرافي، «الموافقات»، ٣:٥٤؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى».(ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٦: ١٧٣.

(٣) ينظر: القرافي، «الفروق»، ٢: ٣٢؛ والقرافي، «الموافقات» ٣: ٥٤؛ وابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٣.

- اتفق الفقهاء كذلك على إباحة ما كان مفضياً إلى المحرم نادراً[1].
- واختلفوا بعد ذلك فيما كان مفضياً إلى المحرم كثيراً، أو غالباً.

الأقوال في اعتبار سد الذرائع: اختلف الأصوليون في الأخذ بسد الذرائع كأصل من أصول الاستدلال إلى ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: الاعتبار بأن سد الذرائع أصل من أصول الاستدلال، وحجة يعمل بها، وهذا قول المالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: اعتبار سد الذرائع في بعض الحالات، وإنكار العمل بها في حالات أخرى، وهذا قول الحنفية[4]، والشافعية[5].

---

(١) ينظر: القرافي، «الفروق»، ٢: ٣٢؛ والقرافي، «الموافقات»، ٣: ٥٤؛ وابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٣.

(٢) ينظر: القرافي، «الفروق»، ٢: ٣٢؛ والقرافي، «شرح تنقيح الفصول»، ص: ٤٤٨؛ والشاطبي، «الموافقات»، ٣:٥٤.

(٣) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق عبد الله التركي، (ط١، د. م: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)، ٣: ٢١٤؛ وابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٣: وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١٠.

(٤) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٧: ١٠٦؛ وعثمان بن علي الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ)،١: ٣٥٢؛ ومحمد بن عبد الواحد بن الهمام، «فتح القدير». (د. ط، بولاق: دار الفكر، ب. ت)؛١٠: ٤٧. الحنفية وإن لم يصرحوا في أصول مذهبهم باعتبار سد الذرائع أصلاً من أصول الاستدلال، إلا أنهم أعملوها في فروعهم الفقهية، فقد منعوا الشابات من الخروج للجماعات؛ "لأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام). الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ١٥٧.

(٥) الشافعية وإن نصوا في مواطن على عدم اعتبارها، كما في: عبد الله بن محمد الشافعي، «الأم». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٣: ١٢٤، إلا أنهم في مواطن أخرى اعتبروها، وأعملوها في فروعهم الفقهية، ينظر: الشافعي، «الأم»، ٤:٥١؛ ويحيى بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق زهير الشاويش، (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ٩: ١٦٦؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «الأشباه والنظائر». (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، =

القول الثالث: عدم اعتبار سد الذرائع مطلقاً، وهذا قول الظاهرية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة كثيرة، حتى إن ابن القيم رحمه الله أوصلها إلى تسعة وتسعين دليلاً، ومن أشهر ما استدلوا به من القرآن، والسنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ما يلي:

من القرآن:

١- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[٢].

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين ـ مع أن السب فيه غيظ وإهانة لآلهتهم ـ لكونه ذريعة إلى سبهم الله عز وجل، ففي ذلك دليل على المنع من الجائز، حتى لا يؤدي إلى فعل مالا يجوز[٣].

٢-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا كلمة "راعنا"، مع قصدهم بها الخير؛ وذلك لأن اليهود كانوا يخاطبون بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقصدون بها السب، ونعته بالرعونة، فنهاهم عن قولها سداً لذريعة مشابهة اليهود في القصد الفاسد[٥].

ص: ١٠٦. ومما يدل على أن الشافعي رحمه الله أخذ بالذرائع ما قاله في كتابه الأم بعد ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ: "فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام"، الشافعي، «الأم»، ٤:٥١.

(١) ينظر: علي بن حزم الظاهري، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق أحمد شاكر، (د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ب. ت)، ٦: ٢.

(٢) سورة الأنعام: آية (١٠٨).

(٣) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن سلامة، (ط ٢، د. م: دار طيبة، ١٩٩٩م)، ٣:٣١٤؛ وابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٤؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١٠.

(٤) سورة البقرة: آية (١٠٤).

(٥) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٢ :٥٨؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١٠.

من السنة:

١- عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرجل ساباً لأبويه، إذا تسبب لذلك، وإن لم يقصده، وهذا أشد من المنع ذاته(٢)، قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع"(٣).

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب الإذن من النبي ﷺ بقتل رأس النفاق عبد الله بن أُبيّ بن سلول، فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»(٤).

وجه الاستدلال: ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع ما فيه من مصلحة؛ طلباً للتأليف، ولئلا يكون ذريعة للتنفير عن الإسلام(٥).

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري». تحقيق محمد الناصر، (ط ١، د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٨: ٣، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث (٥٩٧٣)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، «صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت)، ١: ٩٢، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (١٤٦).

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، «شرح النووي على صحيح مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢: ٨٨.

(٣) ابن بطال علي بن خلف، «شرح صحيح البخاري». تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٩: ١٩٢.

(٤) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». كتاب التفسير، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين} ٦: ١٥٤، رقم الحديث (٤٩٠٥)؛ ومسلم، «صحيح مسلم». كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ٤: ١٩٩٨، رقم الحديث (٢٥٨٤).

(٥) ينظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٤؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١١؛ والشاطبي، «الموافقات»، ٢: ١٦٨.

٣- ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث قال لعائشة رضي الله عنها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»(١).

وجه الاستدلال: ترك النبي ﷺ نقض الكعبة، وردّها إلى أصلها؛ من أجل ما يترتَّب على ذلك من مفسدة راجحة، وهو فتنة النَّاس، وارتدادهم إلى الكفر(٢).

٤-عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع... »(٣).

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن الجمع بين السلف والبيع، مع أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى الربا(٤).

من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

١- أنهم أفتوا وقضوا بقتل الجماعة بالواحد – وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لما فيه من عدم التماثل- لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك

(١) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٢: ١٤٦، رقم الحديث (١٥٨٣)؛ ومسلم، «صحيح مسلم». كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٢: ٩٦٩، رقم الحديث (١٣٣٣).

(٢) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين». ٤: ١٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق محمد عبد الحميد، (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ب. ت)، ٣: ٢٨٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)، ومحمد بن عيسى الترمذي، «سنن الترمذي». تحقيق بشار عواد معروف، (د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٣: ٥٢٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والنسائي أحمد بن شعيب الخراساني، «المجتبى من السنن». (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٧: ٢٩٥، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، رقم الحديث (٤٦٣٠)؛ والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)،٢: ٢١، رقم الحديث ٢١٨٥، وقال: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح».

(٤) ينظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٧؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين». ٣: ١١٣.

الدماء[١]، وهذا مروي عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس[٢]ومن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قُتِلَ غِيلَةً[٣]، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»[٤].

٢- جمع عثمان رضي الله عنه المصحف الشريف على حرف واحد من الأحرف السبعة، سداً لذريعة الاختلاف في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة - رضي الله عنهم -[٥].

أدلة القول الثاني: استدل الشافعية على إباحة الذرائع في بيوع الآجال بأدلة من القرآن، والسنة:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن بيوع الآجال تسمى بيعاً، وليست ربا، فتكون حلالاً بمقتضى عموم هذه الآية[٧].

من السنة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال

(١) ينظر: ابن رشد الحفيد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ٤: ١٨٢؛ وابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٨؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١٤.

(٢) ينظر: يوسف بن عبد الله عبد البر القرطبي، «الاستذكار». تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م)، ٨: ١٥٧.

(٣) الْقَتْلُ غِيلَةً: "أي في خُفْيَة واغْتِيَال. وهو أن يُخْدع ويُقْتَل في موضع لا يَرَاهُ فيه أحد"، محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٣:٤٠٣؛ الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، ١:٢٥٠.

(٤) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري». ٩: ٨، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث (٦٨٩٦).

(٥) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٢٦؛ ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان». تحقيق محمد الفقي، (د. ط، الرياض، السعودية: مكتبة المعارف، ب. ت)، ١: ٣٦٨.

(٦) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٧) ينظر: الشافعي، «الأم». ٣: ٧٩.

رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»(١).

وجه الاستدلال: فهذا بيع صاع بصاعين، وإنما توسط بينهما عقد الدراهم، والنبي ﷺ لم يفرق بين أن يشتريه من المشتري، أو من غيره، فدل على أنه لا فرق(٢).

نوقش: بأن المالكية يمنعون أن يكون العقد الثاني من البائع الأول، وليس ذلك مذكوراً في الخبر، مع أن بيع النقد إذا تقابضا فيه ضعفت التهمة، وإنما المنع حيث تقوى التهمة(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل ابن حزم على إنكار سد الذرائع بأدلة من القرآن، والسنة، كما يلي:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾(٦).

وجه الاستدلال: أن كل من حلل، أو حرم بدون دليل، فقد افترى على الله الكذب(٧)، وأن الله تعالى قد أحل لنا كل ما في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص، لذا يبطل أن يحرم

---

(١) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، ٣: ٧٧، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث (٢٢٠١)؛ ومسلم، «صحيح مسلم»، ٣: ١٢١٥، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث (١٥٩٣).

(٢) ينظر: النووي، «شرح صحيح مسلم»، ١١: ٢١؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه».(ط ١، د. م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٨: ٩٢.

(٣) ينظر: القرافي، «الفروق»، ٣: ٢٦٨.

(٤) سورة النحل: آية (١١٦).

(٥) سورة يونس: آية (٥٩).

(٦) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(٧) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، «معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي». تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣:١٠١.

أحد شيئاً خوف تذرع[١].

نوقش: بأن الله تعالى إنما أنكر على من حرم ما أحل الله، أو أحل ما حرم الله بمجرد الآراء، والأهواء التي لا مستند لها، ولا دليل عليها[٢]، والقائلون بسد الذرائع يمنعون أن يكون الحكم بها حكماً بالهوى، والتشهي، إنما هو حكم مبني على الدليل، فإن سد الذرائع ثبت اعتباره بأدلة متعددة، ومعتبرة، والغرض من سد الذرائع هو حماية ما أمر الله به، أو نهى عنه، لا التزيد على الشرع[٣].

من السنة: قوله ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ...»[٤].

وجه الاستدلال: أن هذا حض من النبي صلى الله عليه وسلم على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن المشتبهات ليست بيقين من الحرام، ولذا لم تكن مما فصل من الحرام، فهي على حكم الحلال، وعلى هذا لا ينبغي تحريم المشتبهات احتياطاً[٥].

نوقش: بأن ابن حزم قصر باب الذرائع على المعنى الذي ذكره، وهو ترك المشتبه في أنه حرام، خشية أن يقع في الحرام، ولكن القائلين بالذرائع تشمل عندهم ثلاثة أمور: الأول: مواطن الاشتباه، وهو أدناها، وطلبه ليس في قوة طلب غيره. الثاني: الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الحرام، كبيع السلاح في الفتنة، وهذان الأمران داخلان تحت مفهوم: سد الذرائع. الثالث: فتح الذرائع التي تؤدي حتماً إلى المقصود، كالسعي للصلاة[٦].

---

(١) ينظر: ابن حزم، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٦: ١٢.

(٢) ينظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٤ :٢٤٠.

(٣) ينظر: محمد أبو زهرة، «ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه»، (د. ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م)، ص:٤٣٠؛ والزحيلي، «أصول الفقه الإسلامي». (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ص:٩٠٩.

(٤) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، ١: ٢٠، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)؛ ومسلم، «صحيح مسلم»، ٣: ١٢٢١، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (١٥٩٩).

(٥) ينظر: ابن حزم، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٦: ٣.

(٦) ينظر: أبو زهرة، «ابن حزم»، ص:٤٣٠؛ والزحيلي، «أصول الفقه الإسلامي»، ص:٩٠٣-٩٠٤.

الترجيح: بعد العرض السابق أرى – والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول: الاعتبار بأن سد الذرائع أصل من أصول الاستدلال، وحجة يعمل به؛ وذلك لما يلي:

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- ولضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من مناقشات.

٣- أدلة المخالفين عامة، وليست في محل النزاع.

٤- أن القول بسد الذرائع يتفق مع أصول الشريعة، وكلياتها، وبها تتحقق المصالح، وتندفع المفاسد.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بسد الذرائع:

١-أن تكون الذريعة مشروعة، وجائزة في الأصل(١).

٢-أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة قطعاً، أو غالبًا، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا، لا غالبًا، فإنه لا يمنع لذلك؛ بل هو باقٍ على الأصل(٢).

٣- أن تكون المفسدة مساوية، أو راجحة على المصلحة في العمل، فما كان كذلك، فإنه يمنع؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكثيرها، وتقليل المفاسد، وتعطيلها(٣).

٤- ألا يعارض العمل بسد الذرائع حاجة راجحة(٤)، فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى (٥).

٥-لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة، فكثرة وقوع الفعل دلالة على القصد(٦).

---

(١) ينظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٥: ١٨٢.

(٢) ينظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٣؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٠٩؛ الشاطبي، «الموافقات»، ٣: ٧٧.

(٣) ينظر: القرافي، «الفروق»، ٢: ٣٣؛ وابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٦: ١٧٣، وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٠٩.

(٤) ينظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ٤: ٣١.

(٥) ينظر: أبو زهرة، محمد، «أصول الفقه». (د. ط، دمشق: دار الفكر العربي، ب ت)، ص:٢٧٦.

(٦) ينظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٣: ٧٧.

المبحث الثاني: معنى الرجوع عن القول، ومشروعيته، وأسبابه

المطلب الأول: معنى رجوع المجتهد عن قوله:

أولاً: تعريف الرجوع لغة، واصطلاحاً:

الرجوع في اللغة: الرجوع: مصدر(رجع)، يقال: رَجَع يَرْجِع رَجْعاً، ورُجُوعاً، ورُجْعاناً، والرجوع لازم، والرجع متعد، والرجوع نقيض الذهاب[١]، ولفظ رجع يدل على رد وتكرار، وكل شيء مردود من قول، أو فعل، فهو رجيع؛ لأن معناه مرجوع أي مردود[٢]، ورجع عن الأمر انصرف عنه[٣].

والرجوع: العود إلى ما كان عليه مكاناً، أو صفة، أو حالاً، يقال: رجع إلى مكانه، أو رجع إلى حالة الفقر، أو رجع إلى المرض[٤].

إذاً فالرجوع في اللغة ينحصر في المعاني الآتية: ضدّ الذهاب، والعود، والانصراف، والإبدال، والرد.

الرجوع في الاصطلاح: أما الرجوع اصطلاحاً، فقد عرف بعدة تعريفات، أذكر منها ما يلي:

١-"العود إلى الكلام السابق بالنقض، أي بنقضه وإبطاله"[٥].

---

(١) ينظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٨: ١١٤-١١٥؛ وأحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير». (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ب. ت»، ١: ٢٢٠.

(٢) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، «مختار الصحاح». تحقيق يوسف محمد، (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ص: ١١٨؛ وابن منظور، «لسان العرب»، ٨: ١١٤-١١٥.

(٣) ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده، «المخصص». تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ٤: ٣٧٠.

(٤) ينظر: أيوب بن موسى الكفوي، «الكليات». تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ب. ت)، ص: ٤٧٨.

(٥) محمد بن علي التهانوي، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، تحقيق: علي دحروج، (ط ١، بيروت: مكتبة لبنان،١٩٩٦م)، ١: ٨٤٦.

٢- " العودة إلى الحال الأول، ونقض التصرف الأول"[١].

٣- " إبدال الفقيه اجتهادَه السابق باجتهادٍ لاحق"[٢].

يلاحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة في المعنى، ولكنها لم تذكر موجب أو سبب الرجوع.

ثانياً: تعريف المجتهد: هو:" الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية"[٣]، أو هو: "من كانت له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[٤].

ثالثاً: تعريف القول: هو اللفظ الدال على معنى، سواء أكان لفظًا مفردًا أم مركبًا، وسواء أكان تركيبه مفيدًا، أم غير مفيد[٥].

ومصطلح القول يستعمل على عدة أوجه[٦]، منها أنه يطلق مجازاً على غير اللفظ

---

(١) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، «معجم لغة الفقهاء»، (ط ٢، د. م: دار النفائس، ١٤٠٨هـ)، ص: ٢٢٠.

(٢) رامي محمد سلهب، «الآراء الفقهية التي رجع عنها أبو حنيفة، أو أبو يوسف، أو محمد بن الحسن مقارنة بآراء فقهاء الحنفية والمذاهب الثلاثة الأخرى»، (د. ط، عمان- الأردن: رسالة دكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عام ٢٠١٥م)، ص:١١.

(٣) محمود بن محمد المنياوي، «المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول». (ط ٢، مصر: المكتبة الشاملة، ٢٠١١ م)، ص: ٢٤١.

(٤) عبد الله بن يوسف العنزي، «تيسير علم أصول الفقه». (ط ١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٧م)، ص: ٣٨١.

(٥) ينظر: عبد الله بن يوسف ابن هشام، «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب». تحقيق: عبد الغني الدقر، (د. ط، سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع، ب. ت)، ص: ١٥)؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع». تحقيق عبد الحميد هنداوي، (د. ط، مصر: المكتبة التوفيقية، ب.ت)، ١: ٥٨؛ وعباس حسن، «النحو الوافي». (ط ١٥، د. م: دار المعارف، ب. ت)، ١: ١٦.

(٦) ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، «المحكم والمحيط الأعظم»، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)،٦: ٥٦١؛ والحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن». تحقيق صفوان الداودي، (ط ١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ص: ٦٨٨.

كالرأي، والاعتقاد، نحو: "فلان يقول بقول أبي حنيفة"[1]، وهذا المعنى المراد من (قول المجتهد). أما سبب التجوز في هذا الإطلاق؛ "فلأن الاعتقاد يخفى، فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول، سميت قولاً، إذ كانت سبباً لها، وكان القول دليلاً عليها، كما يسمى الشيء باسم غيره إذا كان ملابساً له، وكان القول دليلاً عليه"[2].

من خلال العرض السابق أرى أن التعريف المناسب لرجوع المجتهد عن قوله هو: "عود المجتهد عن قوله، بعدما تبين له موجب الرجوع".

المطلب الثاني: مشروعية الرجوع عن القول:

المجتهد بشر يخطئ، ويصيب، فهو ليس معصوماً من الخطأ، وقد تغيب عنه بعض النصوص، مما يستوجب معه الرجوع عن قول قاله سابقاً، أو يدع الفتوى بما كان يفتي به إلى فتوى جديدة، أو ينقض الحكم به إذا كان قاضياً ليحكم بحكم جديد؛ لأن مناط الاجتهاد الدليل، فمتى ظفر المجتهد به، وجب عليه الأخذ بموجبه؛ لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به؛ ولأنه أقرب إلى الحق والصواب[3].

وقد ثبتت مشروعية رجوع المجتهد عن قوله بالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، كما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾[4].

وجه الاستدلال: إن داود حكم فيها بحكم، فتعقبه سليمان فنقضه، ورجع إليه داود، وحكم به، والقصة كما ذكرها المفسرون: أن رجلين دخلا على داود، أحدهما صاحب حرث،

(١) الراغب الأصبهاني، «المفردات في غريب القرآن»، ص: ٦٨٨.

(٢) ابن سيده، «المحكم والمحيط الأعظم»، ٦: ٥٦١.

(٣) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، «الفقيه والمتفقه». تحقيق عادل الغرازي، (ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٢:٤٢١؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة، «روضة الناظر وجنة المناظر». (ط ١، د. م: مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢:٣٧٨؛ والشاطبي، «الموافقات»، ١:٩١؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣:١١؛ والشوكاني، «إرشاد الفحول»، ٢: ٢٣٦؛ وهبة الزحيلي، «تغير الاجتهاد». (ط١، دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص:١١.

(٤) سورة الأنبياء: آية (٧٨).

والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا انفلتت غنمه ليلاً، فوقعت في حرثي، فلم تبق منه شيئاً، فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله! قال: وما ذاك؟ قال: ادفع الغنم إلى صاحب الحرث، ينتفع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها، ويبذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صار الحرث كهيئته يوم أُكِلَ، دُفع إلى أهله، وأخذ صاحب الغنم غنمه، فقال داود: القضاء ما قضيت، وحكم بذلك(١).

قال ابن العربي رحمه الله: "في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم به، إذا تبين له أن الحق في غيره"(٢). والقاضي، والمجتهد في مثل هذا سواء.

من السنة: عن أبيض بن حمال، قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقطعته الملح، «فقطعه لي»، فلما وليت، قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء الْعِدَّ(٣)، «فرجع فيه»(٤).

---

(١) ينظر: البغوي، «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، ٣: ٢٩٨؛ وابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٥: ٣٥٥.

(٢) محمد بن عبد الله العربي، «أحكام القرآن».(ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٣: ٢٦٦.

(٣) الماء الْعِدَّ: أي الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته، كماء العين والبئر. ينظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ٣: ١٨٩؛ ومحمود بن عمرو الزمخشري، «الفائق في غريب الحديث والأثر». تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط ٢، لبنان: دار المعرفة، ب. ت)،٢: ٤٠٠.

(٤)أخرجه أبو داود، «سنن أبي داود»، ٣: ١٧٤، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث (٣٠٦٤)، والترمذي، «سن الترمذي»،٣: ٥٧ –٥٨، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم الحديث (١٣٨٠) وقال: «حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك»؛ ومحمد بن يزيد ابن ماجه، «سنن ابن ماجه». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، د. م: دار إحياء الكتب العربية، ب. ت)، ٢: ٨٢٦، كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، رقم الحديث (٢٤٧٥)، وأحمد بن شعيب النسائي، «السنن الكبرى». حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ٥: ٣٢٦، كتاب إحياء الموات باب الإقطاع، رقم الحديث (٥٧٣٣)؛ وعلي بن عمر الدارقطني، «سنن الدارقطني». تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، ٥: ٣٩٦، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث =

وجه الاستدلال: النبي ﷺ نقض حكمه في إقطاعه الملح للرجل، لما تبين له الخطأ، قال الخطابي: "وفيه من الفقه أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكم نقضه، وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني"(١).

سبب رجوعه ﷺ: أنه لما تبين له أنه مثل الماء الدائم الذي لا انقطاع له، كماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد، فالناس فيه شركاء، كالكلأ، ومياه الأودية، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيه(٢).

من الآثار:

١-عن سعيد بن المسيب، قال: (قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى بلغه حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأصابع عَشْر عَشْر من الإبل»(٣))(٤)،

(٤٥٢١)، وحسنه محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح أبي داود». (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٢: ٢٦٥.

(١) حمد بن محمد الخطابي، «معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود». (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٣: ٤٣.

(٢) ينظر: البغدادي، «الفقيه والمتفقه»، ٢: ٤٢١؛ وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم». تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٢: ٢٢٣؛ وعلي بن سلطان القاري، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».(ط١،بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٥: ٢٠٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود، «سنن أبي داود»، ٤: ١٨٩، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث (٤٥٦٢)؛ والنسائي، «السنن الكبرى»، ٦: ٣٧١، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم الحديث (٧٠٢٢)؛ والدارقطني، «سنن الدارقطني»، ٤: ٢٩٣، كتاب الديات والحدود وغيره، رقم الحديث (٣٤٨٣)؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى». تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣)، ٨:١٦٠، كتاب الديات، باب دية اليدين والرجلين والأصابع، رقم (١٦٢٧٤)، من حديث عمرو بن شعيب، والحديث له شواهد، ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية». تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ)، ٤:٣٧٢.

(٤) أخرجه البيهقي، «السنن الكبرى»، ٨: ١٦٣، كتاب الديات، باب: الأصابع كلها سواء، رقم الحديث =

فرجع عمر رضي الله عنه إلى الخبر، وترك رأيه، وكان بمحضر من الصحابة[١]، قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر من الإبل[٢].

٢- ما ورد في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قاضيه على الكوفة، ومما جاء فيها: "... لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[٣].

وهذا صريح الدلالة في مشروعية الرجوع إلى الحق عندما يتبين الصواب، فإذا ظهر للمجتهد الحق، فلا يجوز له العدول عنه، ولا الحكم بخلافه.

٣- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: أن المتوفى عنها زوجها لها أن تنتقل

(١٦٢٨٦)؛ وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)،٩: ٣٨٤، كتاب العقول، باب الأصابع، رقم الحديث (١٧٦٩٨)؛ وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، «مصنف ابن أبي شيبة». تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٣٦٨، كتاب الديات، باب كم في كل أصبع؟، رقم الحديث (٢٦٩٩٩)، قال ابن حجر: «هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».(ط ١، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)،.٩: ١٤٣.

(١) ينظر: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، (ط٢، د. م، ب. ن،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ٣: ٨٩٠؛ وابن قدامة، «روضة الناظر وجنة المناظر»، ١: ٣٧٤.

(٢) ينظر: البيهقي، «السنن الكبرى»، ٨: ١٦٣.

(٣) أخرجه الدارقطني، «سنن الدارقطني»، ٥: ٣٦٩، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث (٤٤٧٢)؛ والبيهقي، «السنن الكبرى»، ١٠: ٢٥٢، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً، ولا الحرام على واحد منهما حلالاً، رقم الحديث (٢٠٥٣٧)، قال ابن حجر: «وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «التلخيص الحبير». (ط ١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م)، ٤: ٤٧٣.

من بيت زوجها، فتعتد في غيره[1]، كبيت أهلها حتى حدثته فريعة بنت مالك أن النبي ﷺ قال لها:» امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[2]، فهنا ترك عثمان قوله، ورجع عنه لما بلغه النص.

المطلب الثالث: أسباب الرجوع عن القول:

إن الأسباب التي تدعو المجتهد للرجوع عن قوله كثيرة، سأقتصر على أهمها:

السبب الأول: عدم بلوغ دليل المسألة للمجتهد:

قد يجتهد مجتهد في مسألة ما لم يرد بخصوصها نص شرعي، ثم يظهر له دليل يخالف اجتهاده، فإنه في هذه الحالة يجب عليه اتباع النص، وترك اجتهاده السابق.

وقد عد ابن تيمية رحمه الله هذا السبب أحد أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء والأئمة في بعض الأحكام، حيث قال: " السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه"[3].

السبب الثاني: اعتقاد المجتهد ضعف نص، ثم يتبين له صحته:

قد يرى المجتهد أن الحديث الذي بلغه لا يصلح للاحتجاج به إما لضعفه، أو لأن في إسناده مجهولاً عنده، أو متهماً، وغيره ممن لا يحتج بروايته، وإما لأنه لم يبلغه الحديث مسنداً، بل منقطعاً، أو معلاً بعلة قادحة، وغير ذلك مما يؤثر على الاحتجاج بالحديث، ثم يثبت له

(١) ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». (د. ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، ٢١: ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود، «سنن أبي داود»، ٢: ٢٩١، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم الحديث (٢٣٠٠)، والترمذي، «سنن الترمذي»، ٣: ٥٠٠، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ رقم الحديث (١٢٠٤)، والنسائي، «السنن الكبرى»،١٠: ٣٤، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً﴾، رقم الحديث (١٠٩٧٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، الترمذي، «سنن الترمذي»، ٣: ٥٠٠، وقال الألباني: «إسناده ضعيف، ورجاله ثقات؛ غير زينب بنت كعب، فلم يوثقها غير ابن حبان»، الألباني، «صحيح أبي داود»، ٧: ٧٠.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام». (د. ط، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص: ٩.

خلاف ذلك، فيرجع عن قوله إلى العمل بالنص[١].

السبب الثالث: حدوث تغير في العادات والأعراف:

العادة والعرف معتبران في الشريعة، إذا توافرت شروطهما[٢]، وقد نص كثير من الفقهاء على ضرورة الاحتكام إلى العادات والأعراف، واعتبارها، كما نصوا على وجوب إجراء الأحكام المبنية على العرف والعادة بما تقتضيه العادة المتجددة، وإن الحكم بها، وإبقاءها مع تغير العوائد، خلاف الإجماع، وجهل في الدين[٣].

وقد نقل الونشريسي رحمه الله الإجماع على أن الفتاوى تختلف باختلاف العوائد[٤]، وقال ابن القيم: "لا يجوز له أن يفتي في الإقرار، والأيمان، والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها، والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه، وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك، ضل وأضل"[٥].

لذا فإن المجتهد قد يجتهد، فيحكم في مسألة ما بناء على عرف بلدة، ثم يتغير ذلك العرف، فيرجع عن قوله.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ص: ٢٠.

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية». (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٣٦١؛ والسيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص: ٩٢؛ وإبراهيم بن محمد ابن نجيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة». تحقيق الشيخ زكريا عميرات، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ص: ٨٤؛ وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية». (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص: ٢٣٣.

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام». (ط ٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص: ١١١؛ والقرافي، «الفروق»، ٣: ٢٩٠؛ وأحمد بن يحيى الونشريسي، «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، (د. ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٨: ٢٩٠؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٤: ١٧٥؛ ومحمد أمين ابن عابدين، «مجموع رسائل ابن عابدين». (د. ط، د. م: المطبعة العثمانية، ١٣٢١هـ)، ٢: ١٢٥.

(٤) الونشريسي، «المعيار المعرب»، ٨: ٢٩٠.

(٥) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٤: ١٧٥.

السبب الرابع: المصلحة:

مقصود الخالق من الخلق مصلحتهم في العاجل والآجل، والشريعة مبنية على تحقيق المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالتكاليف الشرعية كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم(١)، فإذا بقيت المصلحة، بقي الحكم الذي يترتب عليها، وإذا تغيرت المصلحة، اقتضى هذا التغير حكماً مناسباً للمصلحة.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى ذلك، فقال: "فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"(٢).

لذا قد يجتهد المجتهد في مسألة، ثم يتغير اجتهاده، ويختلف قوله بناء على ظهور مصلحة راجحة، فيفتي بمقتضاها، ويرجع عن قوله السابق.

السبب الخامس: فساد الأخلاق وضعف التدين:

أي فساد أخلاق الناس، وضعف الورع والتقوى(٣)، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بـ(فساد الزمان)؛ حيث يفسد الزمان بتردي أحوال الناس في التدين والأخلاق، ويتهاونون في الذمم، ويتحولون من حال إلى حال، وقد صرح عدد من الفقهاء بأن ذلك أحد أسباب تغير اجتهاد المجتهد، ورجوعه عن قوله، قال الإمام مالك رحمه الله: "يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا"(٤)، وقال ابن حجر الهيتمي: "إن الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على

(١) ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط جديدة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م)، ١: ١١، ٢: ١٩٨؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، «مجموع الفتاوى». تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (د. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١٠: ٥١٢؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١؛ الشاطبي، «الموافقات»، ٢: ٩.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، ٢: ٥٢٠.

(٣) ينظر: مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل الفقهي العام». (ط ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ٩٤٥.

(٤) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك». تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (ط ١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م)، ١: ٦٧٦.

مذاهب العلماء من السلف والخلف"[١]، فإذا غلب على ظن المجتهد في زمن بأن تصرف ما سوف يفضي إلى مفسدة، فإنه يمنع ذلك التصرف [٢]، ومن الأمثلة على ذلك: إن الإمام الشافعي رحمه الله كان يقول: بجواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود، ثم رجع عن قوله، ورأى المنع من ذلك؛ لفساد الزمان، وضعف التدين، ولئلا يكون القاضي غير عدل، فيذهب بأموال الناس[٣].

السبب السادس: سد الذرائع:

وهذا السبب هو موضوع البحث، سيأتي في المبحث الثالث بيان أثره في رجوع المجتهد عن قوله.

(١) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، «الفتاوى الفقهية الكبرى». جمع: عبد القادر الفاكهي، (ب، ط، ب، د: المكتبة الإسلامية ب،ت)، ١:٢٠٢.

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (ط ١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية،١٤١٨هـ)، ص: ١٣.

(٣) ينظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ٥٠؛ ومحمد بن أحمد الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط ١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)،٦: ٢٩٦.

المبحث الثالث: أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله، وتطبيقاته

المطلب الأول: بيان كون سد الذرائع سبباً في رجوع المجتهد عن قوله

إن المجتهد قد يجتهد في واقعة، ويتوصل فيها إلى حكم، ثم بعد فترة قد يتغير اجتهاده، ويرجع عما توصل إليه سابقاً، حيث إن هناك علاقة قوية بين رجوع المجتهد عن قوله، وتغير الاجتهاد؛ إذ الرجوع ثمرة مترتبة على تغير الاجتهاد، وهذا الرجوع له أسباب، سبق ذكرها، ومن بينها رجوعه لأجل سد الذرائع.

وذلك أن المجتهد ينبغي له أن يربط اجتهاده بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد، والمجتهد يختلف تقديره للمصالح والمفاسد، ويتفاوت نظره في إفضاء الوسائل إلى المفاسد من حين إلى حين، ومن حال إلى حال، بحسب الأحوال، والظروف المحيطة بالمسألة، فقد يجتهد في معرفة حكمها الشرعي، فلا يرى ما يمنع منها، فيفتي بإباحتها، ثم يجتهد فيها مرة أخرى لداع يقتضي التجديد، فيجد أن القول بإباحتها ذريعة إلى الوقوع في الحرام، أو وسيلة للوقوع في مفاسد أكبر منها، فهنا سيغير اجتهاده، ويرجع عن قوله، ويقول بحرمتها؛ وذلك سداً للذرائع(١).

وإن الذرائع والوسائل يتفاوت البناء عليها، ويختلف بحسب موافقتها لمقاصد الشريعة، أو مناقضتها لها، فكل وسيلة تفضي إلى مناقضة المقاصد الشرعية، فهي محرمة، وإن كانت في الأصل مشروعة، ومأذوناً فيها ابتداءً، وكل وسيلة يتوقف تحقيق مقاصد الشارع عليها، فهي مشروعة، وإن كانت في الأصل ممنوعة(٢).

وفي ذلك يذكر ابن القيم رحمه الله أن المقاصد لما كانت لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها،

(١) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط١، عمان: دار النفائس، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٢٩٦؛ وعياض بن نامي السلمي، «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله». (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص: ٤٧١؛ وأسامة بن محمد الشيبان، «تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية». (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٢: ١٨١؛ وجميل بن عبدا لمحسن الخلف، «رجوع المفتي عن فتواه». مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد ١٦، (١٤٣٥هـ): ٤١.

(٢) ينظر: الشيبان، «تغير الاجتهاد»، ٢: ١٧٨.

والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ومرتبطة به، وإن الله تعالى حرم أشياء وحذر منها، فلو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليها لكان ذلك نقضاً للتحريم، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك(١).

والمجتهد حتى يحقق مقاصد الشرع، فعليه النظر إلى مآلات الأفعال، وسد الذرائع في الأصل راجع إلى اعتبار المآل، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، فإذا كان يؤدي إلى مقصدٍ مطلوب شرعاً، فهو معتبر، وإن كان يؤدي إلى خلافه، فهو غير معتبر(٢).

وقد جعل الشاطبي رحمه الله سد الذرائع ضمن قواعد المآل، وبنى قاعدة سد الذرائع على مقصد الشارع إلى النظر في مآلات الأفعال؛ لأن المجتهد لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين الصادرة عنهم بالإقدام، أو الإحجام، إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، الذي قد شرع، إما لاستجلاب مصلحة، أو لدرء مفسدة، ثم قد يكون له مآل على خلاف ما قصد منه، فإذا أطلق القول فيه بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي تلك المصلحة، أو تزيد عليها(٣).

وإن الوسائل المشروعة في أصلها قد يترتب عليها في بعض الأحوال حصول مفسدة، إما قطعية، أو راجحة ظاهرة، فإذا كانت كذلك، فإن المجتهد يمنع المكلف حينئذٍ من مباشرتها، ولأجل هذا، فإن منع الوسائل حين تفضي إلى المفاسد، يعد من روح الشريعة الإسلامية، ولا يتمكن من تقدير ذلك إلا أهل الاجتهاد من ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشريعة، ومقاصدها(٤).

ومن الأمثلة على ذلك: اجتهاد عمر رضي الله عنه حينما منع بعض الصحابة من الزواج بالكتابيات، مع إباحة الشرع لذلك بصريح الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ

(١) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٠٨ -١٠٩.

(٢) ينظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٥:١٨٢؛ وبلقاسم بن ذاكر الزبيدي، «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية». (ط ١، السعودية: تكوين للدراسات والأبحاث، ٢٠١٤م)، ص ٤٦٤.

(٣) ينظر: الشاطبي، «الموافقات»، ٥: ١٧٧.

(٤) ينظر: الزبيدي، «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي»، ص: ٤٦٤؛ والشيبان، «تغير الاجتهاد»، ٢: ١٨٢.

مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

وهذا التصرف من عمر رضي الله عنه لأجل أن لا يقتدي بهم الناس في ذلك، فيزهدوا في زواج المسلمات[2]، فرأى أن تجويز الشارع للزواج من المحصنات الكتابيات، لم يشرع ليؤدي إلى هذه المآلات المحذورة، فقام بحسمها، وتلافيها من خلال منع الزواج بهن، دفعاً للضرر والمفاسد العامة التي تؤدي إليها استمرار العمل بأصل الإباحة[3].

وهذا يدل على أن الاجتهاد في سد الذرائع لا يلزم أن يكون محصوراً فيما لا نص فيه، بل قد يكون في المسائل الاجتهادية، وقد يكون في المسائل المنصوصة، وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: "وبالجملة؛ فكل عمل أصله ثابت شرعاً؛ إلا أن في إظهار العمل به، والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع"[4].

وسد الذرائع يعتمد في جميع ذلك على أساس الموازنة بين مصلحة الفعل، وبين المفسدة التي يفضي إليها، فمتى غلب فساد مآل الفعل على صلاح أصله، ترجح منعه[5].

ومما يشهد لرجوع المجتهد عن قوله بسبب سد الذرائع:

١- أن الفقهاء جعلوا من شروط جواز ترك المجتهد القول الراجح، والإفتاء بالمرجوح: أن يكون ذلك لدرء مفسدة واقعة، أو متوقعة الوقوع، فيتغير اجتهاد المفتي في هذه الحالة، ويقطع دابر هذه المفسدة بالفتوى على القول الضعيف المرجوح، وترك القول الراجح[6].

---

(١) سورة المائدة: آية (٥).

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، « جامع البيان عن تأويل آي القرآن». تحقيق الدكتور عبد الله التركي، (ط١، د. م: دار هجر، ١٤٢٢هـ)،٤: ٣٦٦.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات». (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ) ص: ٢٦٢؛ والزبيدي، «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي»، ص: ٤٦٥.

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي، «الاعتصام». تحقيق سليم بن عيد الهلالي. (ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١:٥١١

(٥) ينظر: العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». ١:٦٠؛ وابن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ص: ٢٦٩؛ والشيبان، «تغير الاجتهاد»، ٢: ١٨٢.

(٦) ينظر: د.عبدالله بن عبد العزيز الدرعان. «الفتوى في الإسلام». (ط١، د، م: مكتبة التوبة، ٢٠٠٢م)، ص: ٣٧٠؛ والشيبان، «تغير الاجتهاد»، ٢: ١٨٢.

٢- إذا ثبت كون المصالح سبباً لتغير الاجتهاد، والرجوع عن القول، فإن سد الذرائع كذلك؛ لصلته بالمصلحة، فإن مبدأ سد الذرائع في التشريع الإسلامي توثيق لأصل المصلحة، حيث إن حقيقته ترجع إلى منع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه من أوجه المصلحة؛ لكونه يعمل على المحافظة على المصالح الشرعية المعتبرة، فهو متمم لأصل المصلحة، ومكمل لها، والأخذ به يعد وجهاً من وجوه الاجتهاد المصلحي(١).

والفرق بينهما أن سد الذرائع من قواعد الاستثناء، حيث يمنع الجائز استثناءً سداً للذريعة، ونظراً للمآل، بينما الاستصلاح لا يكون دائماً استثناءً، ونظراً للمآل، وإنما يلجأ إليه في النوازل التي لا نص فيها، ولا يمكن فيها القياس على نص خاص، فيأخذ المجتهد بالاستصلاح، ويثبت به حكمها، فكل ما سدت ذريعته يكون من باب المصلحة، وليس كل مصلحة من باب سد الذريعة، فبينهما عموم، وخصوص مطلق(٢).

ولذلك فإن كثيراً من أمثلتهما متداخلة، فجمع المصحف مثلاً في عهد أبي بكر رضي الله عنه، يستند إلى تحقيق المصلحة؛ لعدم وجود نص من الشارع يشهد لذلك، ولكنه ملائم لمقاصد الشريعة، من حيث إنه وسيلة لحفظ الدين، كما أنه يستند إلى سد ذريعة الاختلاف والتفرق، وينطبق ذلك على كثير من الأمثلة(٣)،كقتل الجماعة بالواحد، فهي مسألة لا نص فيها، ودليلها المصلحة المرسلة عند ابن رشد(الحفيد)(٤)، وعند الزنجاني(٥)، وذكرها القرافي(٦)، وابن القيم(٧)، وابن عقيل(٨) كشاهد على شرعية قاعدة سد الذرائع.

(١) ينظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة لمصطفى الزرقا (ص: ٤٦)؛ والشيبان، «تغير الاجتهاد»، ٢: ١٨٢.

(٢) ينظر: الشاطبي، «الاعتصام»، ٢: ٦١٢؛ وأبو زهرة، «أصول الفقه»، ص:٢٧٩؛ وخلوق ضيف الله محمد آغا، «الاجتهاد المآلي فيما لا نص فيه ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة». مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد ١، (٢٠١٧م) ص: ٢٢٦.

(٣) ينظر: الشيبان، «تغير الاجتهاد»، ٢: ١٨٣.

(٤) ينظر: ابن رشد، «بداية المجتهد»، ٤: ١٨٢.

(٥) ينظر: محمود بن أحمد الزَّنْجاني، «تخريج الفروع على الأصول». (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ) ص: ٣٢٢.

(٦) ينظر: القرافي، «الفروق»، ٤: ١٩٠.

(٧) ينظر: ابن القيم،« إعلام الموقعين»، ٣: ١١٤.

(٨) ينظر: علي بن عقيل الظفري، «الواضح في أصول الفقه». تحقيق الدكتور عَبد الله التركي، (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٢: ٧٥.

وهذا التداخل بينهما ليس من قبيل التكرار، أو التناقض، وإنما هو اختلاف بحسب النظر إلى المسألة، فإن نُظر إلى المصلحة التي أوجبت الحكم، وترتبت عليه، كان الحكم في هذه المسألة مستنداً إلى المصلحة، وإن نُظر إلى الفعل من حيث كونه مشروعاً في الأصل، ولكنه يفضي إلى مفسدة مساوية لمصلحته، أو تغلب عليها، فالحكم بالمنع حينئذ يكون مستنداً إلى سد الذرائع(١).

عوامل تجعل المجتهد يرجع عن قوله سداً للذريعة:

١- الرجوع عن القول لأجل سد الذرائع بحسب تغير الزمان، واختلاف الأحوال، وقلة الصلاح في الناس: إن لتغير الزمان والأحوال أثرًا كبيرًا في ذلك، حيث إن الشريعة قائمة على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وقد عقد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين(٢) فصلاً مطولاً في "تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد"، فإذا غلب على ظن المجتهد في زمن بأن هذا التصرف سوف يفضي إلى مفسدة، فإنه يمنع ذلك التصرف، لكن لو كان هذا التصرف في زمن آخر، لا تتوافر فيه دواعي المفسدة، فإنه لا يمنع منه(٣).

مثال ذلك: عمر رضي الله عنه أوقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"(٤)، فعندما وجد عمر رضي الله عنه تساهل الناس بأمر الطلاق، واستعجالهم فيه، رأى زجر الناس عن ذلك، سداً لذريعة الإكثار منه، والتهاون فيه، فأوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً(٥).

---

(١) ينظر: حسين حامد حسان، «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي». (د. ط، د. م: دار النهضة العربية، ١٩٧١م)، ص: ٥١٣؛ و الشيبان، «تغير الاجتهاد»، ٢: ١٨٣.

(٢) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١-٦٨.

(٣) ينظر: ابن تيمية، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص: ١٣.

(٤) أخرجه مسلم، «صحيح مسلم»، ٢: ١٠٩٩، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث (١٤٧٢).

(٥) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ١٠: ٣٣٤؛ وابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٣٣: ٨٨؛ وابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ٣٥.

٢– الرجوع عن القول لأجل سد الذرائع مراعاة لنتائج التصرفات؛ منعاً للفتنة، والمفاسد العامة:

ومثال ذلك: أفتى الإمام أحمد بمنع خروج النساء الشابات لصلاة العيد في زمانه – مع أنه يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب[١]– لكن منع الشابات سداً لذريعة الافتتان بهن[٢].

٣–الرجوع عن القول لأجل سد الذرائع بسبب الاستخدام السيئ للفتوى: فدرءاً للمفاسد يمنع الفعل، مثل فتوى الزواج بنية الطلاق، وسيأتي في مطلب التطبيقات[٣].

٤– الرجوع عن القول لأجل سد الذرائع مراعاة للمقاصد الشرعية، والقواعد العامة، كدفع الضرر[٤].

ومن خلال العرض السابق يتبين أن المجتهد عليه النظر في تحقيق مناط الحكم، فقد يفتي بإباحة تصرف معين في زمن، أو حال معين حين يغلب على ظن المجتهد بأن هذا التصرف لن يؤول إلى مفاسد، ثم قد يأتي زمن آخر، أو ظرف آخر يغلب على ظنه بأن التلبس بهذا التصرف سيفضي إلى أضرار، ومفاسد دينية، أو دنيوية، فحينئذ يتغير اجتهاده، ويرجع عن قوله، ويفتي بمنع هذا التصرف، ومن هنا يتبين وجه كون سد الذرائع سبباً في رجوع المجتهد عن قوله.

وقد نهج الفقهاء هذا النهج في كثير من اجتهاداتهم، وفيما يأتي بيان لعدد من الأمثلة التي رجع فيها المجتهدون عن قولهم لأجل سد الذرائع.

(١) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٢٧٨؛ وعلي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت)، ٢: ٤٢٧.

(٢) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٢: ٤٢٧.

(٣) ينظر: الفرع الخامس من مطلب التطبيقات الفقهية لرجوع المجتهد عن قوله لأجل سد الذرائع.

(٤) ينظر: المطلب الثاني التطبيقات الفقهية لرجوع المجتهد عن قوله لأجل سد الذرائع.

المطلب الثاني: من التطبيقات الفقهية لرجوع المجتهد عن قوله لأجل سد الذرائع

الفرع الأول: نماذج من الرجوع عن القول في المذهب الحنفي:

١- أن أبا حنيفة رحمه الله رجع عن القول بعدم اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه، ولو كان مما لحمله مؤونة كالحنطة وغيرها، إلى القول باشتراط تعيينه في العقد؛ سداً لذريعة المنازعة؛ لأن ترك تعيين المحل جهالة تفضي إلى النزاع بين المتبايعين بحسب اختلاف الزمان والمكان(١).

٢- أن أبا حنيفة رحمه الله رجع في مسألة مكان عدة المسافرة ومعها محرم: إذا بانت المرأة، أو مات عنها زوجها في سفر، وبينها وبين بلدها ثلاثة أيام، فكان يقول بأنها إذا كان معها محرم تخرج، وإلا فلا، ثم رجع إلى القول بأنها إن كانت في مصر، فلا تخرج منه، سواء كان معها محرم، أو لم يكن؛ سداً للذريعة، وذلك بدرء الفساد والخطر الذي قد تتعرض له في السفر(٢).

والمصر موضع طمأنينة وقرار، وما يخاف عليها من الفساد إذا خرجت مع المحرم أعظم مما يخاف عليها، إذا مكثت في هذا المصر بلا محرم؛ لأن المصر موضع أمن وغياث، الأصل فيه الأمن عن الفساد(٣).

٣- أن محمد بن الحسن – صاحب أبي حنيفة- كان يقول بجواز قضاء القاضي بعلمه، ثم رجع عنه في آخر عمره، وقال: لا يقضي القاضي بعلمه، وإن استفاد العلم في حالة القضاء، بل لا بد أن يشهد معه شاهد آخر(٤)؛ وذلك سداً للذريعة.

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط». (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١٢: ١٢٨؛ محمد بن أحمد السمرقندي، «تحفة الفقهاء».(ط ٢،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)،٢: ١٣؛ ومحمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة». تحقيق عبد الكريم الجندي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)،٧: ٧٢.

(٢) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٦: ٣٥؛ وابن مازه، «المحيط البرهاني»، ٣: ٤٧١؛ ومحمود بن أحمد العيني، «البناية شرح الهداية»، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٠ م)، ٥: ٦٣٠.

(٣) ينظر: ابن مازه، «المحيط البرهاني»، ٣: ٤٧١.

(٤)ينظر: ابن مازه، «المحيط البرهاني»، ٩: ٢٦٥.

وقد أفتى بذلك فقهاء الحنفية المتأخرين[١]، مع أن ظاهر المذهب جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود[٢]؛ وذلك سداً للذريعة لفساد الزمان، وتغير أحوال الناس وأخلاقهم، ولكثرة من يتولى القضاء ممن لا يؤمن على ذلك، قال ابن عابدين: "لفساد قضاة الزمان... الفتوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا"[٣].

الفرع الثاني: نماذج من الرجوع عن القول في المذهب المالكي:

١- بيع الحلي الذي فيه ذهب وفضة بأحدهما: كان الإمام مالك رحمه الله يقول: إن الذهب الذي في الحلي إن كان يعدل الثلث فأقل، جاز بيع الحلي بالذهب يداً بيد، ولا يجوز بيعه بالفضة، وإن كانت الفضة تعدل الثلث فأقل، جاز بيع الحلي بالفضة يداً بيد، ولا يجوز بيعه بالذهب، وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو فلوس، أو شيء غير الذهب والورق[٤].

ثم رجع الإمام مالك عن هذا القول، وقال: لا يباع كله إلا بعرض، أو فلوس، وذلك سداً للذريعة؛ لأن فيه شبهة ربا[٥]،قال ابن القاسم: "وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلي"[٦].

٢- كان الإمام مالك يقول: إن من ورث غنماً، أو اشتراها لِلْقُنْيَةِ لا للتجارة، ثم باعها بعد حولان الحول، وقبل مجيء الساعي، فلا زكاة عليه فيها، ولا في ثمنها حتى يحول على ثمنها الحول، ثم رجع عن ذلك، وقال: أرى في ثمنها الزكاة يوم باعها مكانه، ولا ينتظر أن يحول الحول على ثمنها، وذلك سداً للذريعة؛ حتى لا يكون بيعه وسيلة للفرار من دفع الزكاة[٧].

---

(١) ينظر: محمد أمين ابن عابدين «حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار». (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)،٥: ٤٣٩.

(٢) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٧: ٧.

(٣) ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٥: ٤٣٩.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، «البيان والتحصيل»، تحقيق د محمد حجي وآخرين، (ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ٦: ٤٤٠؛ ومحمد بن أحمد بن عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل». (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٤: ٥٢١.

(٥) ينظر ابن رشد، «البيان والتحصيل»، ٦: ٤٤٠؛ ابن عليش، «منح الجليل»، ٤: ٥٢١.

(٦) ابن رشد، «البيان والتحصيل»، ٦: ٤٤٠.

(٧) ينظر: مالك بن أنس بن مالك، «المدونة». (ط ١،د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١: ٣٦٢؛ وابن رشد، «المقدمات الممهدات»، ١: ٣٣٠.

٣- في الِاقْتِضَاءِ من الطعام، أو من ثمنه طعاماً: كان الإمام مالك يقول: إنه يجوز لمن باع طعاماً إلى أجل أن يأخذ بثمنه طعاماً قبل قبضه، ثم رجع عن هذا القول، وقال: بعدم الجواز؛ سداً للذريعة؛ لأنه خشي أن يتخذ ذريعة ووسيلة يتوصل بها إلى بيع ما لا يجوز، وهو بيع الطعام بطعام إلى أجل(١).

٤- في الْإِقَالَةَ(٢) من بعض الطعام في السلم: كان الإمام مالك يقول: بجواز الإقالة في الشيء اليسير، ثم رجع عن هذا القول، وقال: بعدم جواز ذلك؛ سداً للذريعة؛ لأنه يدخله البيع والسلف؛ فالمكروه فيه أشد؛ لنهي النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن بيع وسلف(٣).

٥-في أكل ما يصيده الكلب من غير أن يكون صاحبه ممسكاً له وقت الإرسال: كان الإمام مالك يقول: بجواز أكله، ثم رجع عن ذلك، وقال: لا يؤكل حتى يطلقه صاحبه من يده مرسلاً له؛ سداً لذريعة أكل ما لا يحل، حيث إنه خشي من أن يكون الكلب قد أمسك الصيد لنفسه(٤).

الفرع الثالث: نماذج من الرجوع عن القول في المذهب الشافعي:

١- في قضاء القاضي بعلمه: كان الإمام الشافعي رحمه الله يقول: بجواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود، ثم رجع عن قوله، ورأى المنع من ذلك؛ سداً لذريعة التهمة؛ لفساد الزمان، وضعف التدين، ولئلا يكون القاضي غير عدل، فيذهب بأموال الناس(٥)، وفي ذلك قال: "وأما القضاة اليوم، فلا أحب أن أتكلم بهذا؛ كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس"(٦).

---

(١) ينظر: مالك، «المدونة»، ٣: ١٤٣؛ وابن رشد، «البيان والتحصيل»، ٧: ١٢٢.

(٢) الْإِقَالَةَ: "الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله" ابن قدامة، «المغني»، ٤:٢٢٨؛ وإبراهيم بن محمد ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع». (ط ١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤:١٩٠.

(٣) ينظر: ابن رشد، «البيان والتحصيل»، ٧: ٢٨٢؛ وابن عليش،«منح الجليل»، ٥: ٢٥٢.

(٤) ينظر: مالك، «المدونة»، ١: ٥٣٥؛ ومحمد بن يوسف العبدري، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤)، ٤: ٣٢٣؛ الحطاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، ٣: ٢١٦.

(٥) ينظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ٥٠؛ والشربيني، «مغني المحتاج». ٦: ٢٩٦.

(٦) الشافعي، «الأم»، ٧: ٥٠.

٢- في تضمين الأجير المشترك: كان الإمام الشافعي يقول: لا ضمان على الأجير المشترك؛ لأن الأصل عدم الضمان، ثم رجع عن ذلك، وصار لا يفتي به؛ سداً للذريعة؛ لفساد الناس(١)، وحتى لا تؤول فتواه بعدم الضمان إلى ضياع أموال الناس، ثم يدعون تلفها، جاء في المهذب ما نصه: "كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتى به لفساد الناس"(٢).

٣- في المعذورين إن كان عذرهم خفياً، وأخروا الصلاة حتى فاتت الجمعة، وصلوا ظهراً في جماعة: أن الأصل في المذهب الشافعي جواز إظهارهم للجماعة، ولكن الشافعي رأى أنه يستحب لهم إخفاء الجماعة؛ سداً للذريعة؛ لئلا يتهموا في الدين، وينسبوا إلى ترك الجمعة تساهلاً(٣).

الفرع الرابع: نماذج من الرجوع عن القول في المذهب الحنبلي:

١-قبض المشتري للمكيل بكيل سابق للبيع، إذا شاهده: كان الإمام أحمد يقول: بجواز بيع الطعام بكيل تقدمت مشاهدة المشتري له، وأنه يعد قبضاً صحيحاً؛ لأن القصد من الكيل معرفة المقدار، وهما يعرفان ذلك، ثم رجع عن ذلك، وقال: بعدم الجواز، وأنه لا يعد قبضاً؛ ويجب كيله مرة أخرى؛ سداً للذريعة، حيث إن في ذلك درءاً للمنازعات في مقدار المكيلات(٤).

٢- الْمُدَّعَى عليه إذا تمنع من أداء اليمين: كان الإمام أحمد يقول: أن الْمُدَّعَى عليه إذا تمنع من أداء اليمين، فإنه يُقضى عليه بالنكول، ثم رجع عن ذلك، وقال: ترد اليمين على الْمُدَّعِي؛ سداً للذريعة؛ لئلا يكون في ذلك تساهل في الدعوى(٥).

---

(١) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». (د. ط، د. م: دار الكتب العلمية، ب. ت)،٢: ٢٦٧؛ والشربيني، «مغني المحتاج»، ٣: ٤٧٧.

(٢) الشيرازي، «المهذب»٢: ٢٦٧.

(٣) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (د. ط، د. م: دار الفكر، ب. ت)، ٤: ٤٩٤؛ والشربيني، «مغني المحتاج»، ١: ٥٤٠.

(٤) ينظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين». تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف،١٩٨٥م)، ١: ٣٢٨؛ وابن قدامة، «المغني»، ٤: ٢٢٧؛ وابن مفلح، «الفروع»، ٦: ٢٧٩؛ والمرداوي، «الإنصاف»، ٥: ١١٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ١٠: ٢١١؛ وابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، ٨: ١٨٨؛ والمرداوي، «الإنصاف»، ١١: ٢٥٥.

٣- القضاء على الغائب عن البلد: كان الإمام أحمد يقول: لا يجوز القضاء على الغائب عن البلد حتى يحضر؛ لأنه يجب الاحتياط، ثم رجع عن ذلك، وقال: بجوازه[١]؛ سداً للذريعة؛ لأن عدم سماع الدعوى يفضي إلى تأخير حقوق الناس مع إمكان استيفائها[٢]، ولئلا يكون عدم الحكم على الغائب وسيلة لأخذ الناس أموال الآخرين بالباطل، ثم يغيبوا عن مجلس الحكم، فتضيع الأموال[٣].

٤- الرضيع المسبي المنفرد عن أبويه، إذا لم يكن في المسلمين من يرضعه، أَيُخْرَجُ بِهِ، أو لا؟ كان الإمام أحمد يقول: يُرد الرضيع إلى الكفار، ولا يُحمل، ثم رجع عن ذلك، وقال: يُحْمَلَ، ولا يُتْرَكُ، حتى وإن لم يكن في المسلمين من يرضعه؛ سداً للذريعة؛ وذلك لأن في تركه عند الكفار ذريعة إلى مفسدة اعتناقه دينهم[٤].

٥- قبول توبة من تكررت ردته: كان الإمام أحمد يقول: بقبول توبة من ارتد عن الإسلام، ولو تكررت ردته، ثم رجع عن ذلك، وقال: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال[٥]؛ سداً للذريعة؛ لئلا يكون ذلك وسيلة للتلاعب بالإسلام[٦].

(١) ينظر: أبو يعلى، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، ٣: ٨٥؛ وعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل».(ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م)، ٢: ٢١٠؛ وابن مفلح، «المبدع»، ٨: ٢٠٧.

(٢) ينظر: ابن مفلح، «المبدع»، ٨: ٢٠٧.

(٣) ينظر: القرافي، «الذخيرة»، ١٠: ١١٤.

(٤) ينظر: أحمد بن محمد الخَلَّال، «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق سيد كسروي حسن، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ص: ١٨؛ ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «أحكام أهل الذمة». تحقيق يوسف البكري، شاكر العاروري، (ط١، الدمام: دار رمادي، ١٩٩٧م)، ٢: ٩٢٨.

(٥) ينظر: أبو يعلى، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»،٢: ٣١٢؛ والخلال، «أحكام أهل الملل والردة»، ص: ٤٢٢؛ والمرادوي، «الإنصاف»، ١٠: ٣٣٢.

(٦) ينظر: الخلال، «أحكام أهل الملل والردة»، ص: ٤٢٢.

الفرع الخامس: نماذج من الرجوع عن القول في الوقت المعاصر:

١–رجوع مجمع الفقه الإسلامي في صورة من صور التلقيح الصناعي[١]:

فقد انعقد مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة في ربيع الآخر سنه ١٤٠٤هـ، ورأى جواز ثلاثة أساليب في التلقيح الصناعي، وأحد هذه الأساليب: أن تؤخذ النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، وهذه الصورة أجازها المجمع الفقهي في حال الحاجة باعتبار أن المرأتين زوجتان لرجل واحد، إلا أن المجمع قد أعاد بحث هذه الصورة، وذلك في دورته الثامنة بمكة المكرمة في سنة ١٤٠٥هـ، فقد نظر المجمع في وجهات النظر التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في قراره الخامس، ثم قرر سحب الفتوى بالجواز، ورجع عن الفتوى السابقة؛ سداً لذرائع الفساد، واختلاط الأنساب[٢].

٢–رجوع معالي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع في حكم الزواج بنية الطلاق[٣]:

إثبات الرجوع: كان معالي الشيخ يقول: بجواز الزواج بنية الطلاق ويفتي بذلك، ثم رجع عن فتواه؛ وهذا نص فتوى الرجوع: "... لقد سبق أن بحثت هذه المسألة، واطلعت على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة وغيرهما، **وكنت أفتي بجواز ذلك** لمن كان مسافراً لغرض الدراسة أو التجارة، أو نحو ذلك، وخشي على نفسه الفتنة، ولكن بعد أن سافرت إلى

(١) التلقيح الصناعي: " هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود"، زياد أحمد سلامة، "أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة". (ط١، بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٩٩٦م)، ٥٣.

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى السابعة عشرة، (مكة المكرمة: ١٣٩٨-١٤٢٤هـ)، ١٣٧-١٤٢.

(٣) الزواج بنية الطلاق هو: "أن يتزوج الرجل المرأة، وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته، أو إقامته، أو حاجته". صالح بن عبد العزيز آل منصور، «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية». (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ)، ص: ٤٣. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنع هذا الزواج في دورته الثامنة في (١٢/٣/١٤٢٧هـ)، قرار رقم (٥) بشأن عقود النكاح المستحدثة.

بعض البلدان التي هي في الغالب محط استخدام هذه الفتوى، ورأيت مجموعة من المسافرين إليها، لا سيما من دول الخليج، لا يسافرون إلى تلك الجهات إلا لغرض الزواج بنية الطلاق – المتعة الشيعية المقنّعة – **رجعت عن هذه الفتوى**، وظهر لي بعد هذا الاستخدام السيئ للفتوى، أن الفتوى بجواز ذلك غير صحيحة، وأن القول بأن ذلك من قبيل زواج المتعة الذي أجمع علماء السنة على تحريمه، واعتباره من صور النكاح الباطلة قول صحيح يسنده العقل والنقل، والقواعد الأصولية، والمقاصد الشرعية، وأعتقد أن أئمتنا القائلين بذلك قديماً وحديثاً، لو اطلعوا على سوء تطبيق هذا القول؛ لرجعوا عنه، وتبرأوا من القول به... فهذا الأمر صريح في مراعاة المقاصد الشرعية، والقواعد العامة، والظروف والأحوال، وقد ذكر ابن القيم ... أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والظروف والمقتضيات، فكما أنها تتغير بالتيسير، فقد تتغير بالتعسير؛ للاحتياط، ولمراعاة براءة الذمة، والبعد عن الشبهات، ومن الوقوع في الحرام، ..."[1].

أسباب الرجوع: تظهر أسباب الرجوع من نص فتوى الشيخ:

١- سداً للذرائع: وذلك أن القول بإجازة هذا الزواج ذريعة، ووسيلة تفضي إلى الوقوع في الزواج المحرم، وهو زواج المتعة.

٢- الاستخدام السيئ للفتوى.

٣- مراعاة المقاصد الشرعية، والقواعد العامة، والظروف والأحوال.

٤- الاحتياط في الدين، ومراعاة براءة الذمة، والبعد عن الشبهات، ومن الوقوع في الحرام.

(١) الشيخ عبد الله بن منيع، « الاستخدام السيء لفتوى الزواج بنية الطلاق ». جريدة الرياض، « استرجع بتاريخ الإثنين ٢/٤/٢٠٠٧م» من موقع:https://www.alriyadh.com

الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

١-أهمية أصل سد الذرائع كأداة من أدوات الاجتهاد المآلي، وهذا الأصل يشكل رقيباً على تصرفات وأفعال المكلفين، بحيث يحافظ على المصالح، ويحقق المقاصد الشرعية في درء المفاسد، فلا يتوسل بالمشروع إلى الممنوع.

٢-إن سد الذرائع ثبت اعتباره بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وقد أخذ به الفقهاء في الجملة- ماعدا الظاهرية- وإنما الفرق بينهم من حيث الكثرة والقلة، ومن حيث كونه دليلاً وأصلاً عاماً.

٣- الاعتبار بأن سد الذرائع أصل من أصول الاستدلال، وحجة يعمل بها، وهذا على القول الراجح.

٤- إن الأخذ بسد الذرائع، أنزه وأحوط في الدين، وأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، التي جاءت لإصلاح الناس على أسس سليمة، وصالحة.

٥- إن مبدأ سد الذرائع توثيق لأصل المصلحة؛ لكونه يعمل على المحافظة على المصالح الشرعية المعتبرة، فهو متمم لأصل المصلحة، ومكمل لها.

٦- ثبتت مشروعية رجوع المجتهد عن قوله بالكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وإن لهذا الرجوع مبررات، وأسباب شرعية.

٧- إن منع الوسائل المشروعة حين تفضي إلى المفاسد يعد من روح الشريعة الإسلامية، ويتفق مع أصولها، وكلياتها.

٨-تبين من خلال التطبيقات الفقهية أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله.

٩- إن تغير أهل الزمان، وضعف التدين، والنظر في مآلات الأفعال، وما تؤول إليه من فتن، ومفاسد، وأضرار، والبعد عن الشبهات، ومن الوقوع في الحرام، وسوء استعمال الفتوى من العوامل التي تجعل المجتهد يرجع عن قوله سداً للذرائع.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. «مصنف ابن أبي شيبة». تحقيق: كمال الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، محمد بن محمد. «النهاية في غريب الحديث والأثر». (ب. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. «أحكام القرآن». (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

ابن القيم، محمد بن أيوب. «إعلام الموقعين». تحقيق محمد عبد السلام. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٩١م).

ابن القيم، محمد بن أيوب. «إغاثة اللهفان». تحقيق محمد الفقي. (ب. ط، الرياض: مكتبة المعارف، ب. ت).

ابن القيم، محمد بن أيوب. «أحكام أهل الذمة». تحقيق يوسف البكري. (ط١، الدمام: دار رمادي، ١٩٩٧م).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. «فتح القدير». (ب. ط، بولاق: دار الفكر، ب. ن).

ابن بطال، علي بن خلف. «شرح صحيح البخاري». تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «مجموع الفتاوى». تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. (ب. ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «رفع الملام عن الأئمة الأعلام». (ب. ط، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (ط ١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،١٤١٨ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «الفتاوى الكبرى». (ط١، ب. د: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

ابن حجر، أحمد بن علي. «التلخيص الحبير». (ط ١، ب. د: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م).

ابن حجر، أحمد بن علي. «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية». (ط ١، السعودية: دار

العاصمة، ١٤١٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق أحمد شاكر. (ب. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ب. ت).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. «جامع العلوم والحكم». تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (ب. ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. «البيان والتحصيل»، تحقيق محمد حجي وآخرين. (ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. «المقدمات الممهدات». (ط١، ب. د: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. «المحكم والمحيط الأعظم»، تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. «المخصص». تحقيق: خليل جفال. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م).

ابن عابدين، محمد أمين. «مجموع رسائل ابن عابدين». (ب. ط، ب. د: المطبعة العثمانية، ١٣٢١هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. «حاشية ابن عابدين– رد المحتار على الدر المختار». (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. «مقاصد الشريعة الإسلامية». تحقيق: محمد الميساوي، (ط١، عمان: دار النفائس، ١٩٩٩م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». (ب. ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. «الاستذكار». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

ابن عقيل، علي بن عقيل. «الواضح في أصول الفقه». تحقيق الدكتور عَبد الله التركي، (ط١،

بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٩٩م).

ابن عليش، محمد بن أحمد. «منح الجليل شرح مختصر خليل». (ب. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق عبد السلام محمد. (ب. ط، ب. د: دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «روضة الناظر وجنة المناظر». (ط ١، ب. د: مؤسسة الريّان، ٢٠٠٢م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. «المغني». تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي سلامة. (ط ٢، ب. د: دار طيبة، ١٩٩٩م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. «سنن ابن ماجه». تحقيق محمد عبد الباقي. (ب. ط، ب. د: دار إحياء الكتب العربية، ب. ت).

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. «المبدع في شرح المقنع». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. «شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب». (ب. ط، سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع، ب. ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. «سنن أبي داود». تحقيق محمد عبد الحميد. (ب. ط، بيروت: المكتبة العصرية، ب. ت).

أبو زهرة، محمد. «ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه». (ب. ط، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م).

أبو زهرة، محمد. «أصول الفقه». (ب. ط، دمشق: دار الفكر العربي، ب ت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي. (ط٢، ب. د، ب. ن،١٩٩٠م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين». تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف ١٩٨٥م).

آغا، خلوق ضيف الله. «الاجتهاد المآلي فيما لا نص فيه ودوره في تحقيق مقاصد الشريعة». مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد ١، (٢٠١٧م).

الألباني، محمد بن الحاج نوح. «صحيح أبي داود». (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». تحقيق محمد الناصر. (ط ١، ب. د: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. «معالم التنزيل في تفسير القرآن». تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى. «سنن الترمذي». تحقيق بشار عواد. (ب. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

التهانوي، محمد بن علي. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، تحقيق علي دحروج. (ط ١، بيروت: مكتبة لبنان،١٩٩٦م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» تحقيق أحمد عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. «المستدرك على الصحيحين». تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

حسان، حسين حامد. «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي». (ب. ط، ب. د: دار النهضة العربية، ١٩٧١م).

حسن، عباس. «النحو الوافي». (ط ١٥، ب. د: دار المعارف، ب. ت).

الحطاب، محمد بن محمد. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط ٣، ب. د: دار الفكر، ١٩٩٢م).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. «معالم السنن». (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).

الخطيب، أحمد بن علي. «الفقيه والمتفقه». تحقيق عادل الغرازي. (ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الخَلَّال، أحمد بن محمد. «أحكام أهل الملل والردة». تحقيق سيد كسروي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الخلف، جميل بن عبد المحسن. «رجوع المفتي عن فتواه». مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد ١٦، (١٤٣٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. «سنن الدارقطني». تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م).

الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز. «الفتوى في الإسلام». (ط١، ب،د: مكتبة التوبة، ٢٠٠٢م).

الرازي، محمد بن عبد القادر. «مختار الصحاح». تحقيق يوسف محمد. (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. «المفردات في غريب القرآن». تحقيق صفوان الداودي. (ط ١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ).

الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر. «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي عند الأصوليين». (ط ١، السعودية: تكوين للدراسات والأبحاث، ٢٠١٤م).

الزبيدي، محمّد بن محمّد. «تاج العروس» تحقيق مجموعة من المحققين. (ب. ط، ب. د: دار الهداية، ب. ت).

الزحيلي، وهبة. «أصول الفقه الإسلامي». (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

الزحيلي، وهبة. «تغير الاجتهاد». (ط١، دمشق: دار المكتبي، ٢٠٠٠م).

الزرقا، أحمد بن محمد. «شرح القواعد الفقهية». (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد. «المدخل الفقهي العام». (ط ٢، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٤م).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك». تحقيق: طه سعد.

(ط ١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. «المنثور في القواعد الفقهية». (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. «نصب الراية لأحاديث الهداية». تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ).

الزيعي، عثمان بن علي. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق».(ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو. «الفائق في غريب الحديث والأثر». (ط ٢، لبنان: دار المعرفة، ب. ت).

الزنجاني، محمود بن أحمد. «تخريج الفروع على الأصول». (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». (ب. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سلامة، زياد بن أحمد. «أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة». (ط١، بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٩٩٦م).

السلمي، عياض بن نامي. «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله». (ط١، الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٥م).

سلهب، رامي بن محمد. «الآراء الفقهية التي رجع عنها أبو حنيفة، أو أبو يوسف، أو محمد بن الحسن». (ب. ط، عمان– الأردن: رسالة دكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٥م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. «تحفة الفقهاء». (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

السنوسي، عبد الرحمن بن معمر . «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات». (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «الأشباه والنظائر». (ط١، ب. د: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع». تحقيق عبد الحميد هنداوي. (ب. ط، مصر: المكتبة التوفيقية، ب.ت).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. «الاعتصام». تحقيق سليم الهلالي. (ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. «الموافقات». تحقيق مشهور بن حسن. (ط١، د. ب: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (ب. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشربيني، محمد بن أحمد. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط ١، ب. د: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الشوكاني، محمد بن علي. «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». (ط١، ب. د: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م).

الشيبان، أسامة بن محمد. «تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية». (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٢م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. «المهذب في فقه الإمام الشافعي».(ب. ط، ب. د: دار الكتب العلمية، ب. ت).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. «المصنف». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبري، محمد بن جرير. « جامع البيان». تحقيق عبد الله التركي. (ط١، ب. د: دار هجر، ١٤٢٢هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. «شرح مختصر الروضة». تحقيق عبد الله التركي. (ط ١،ب. د: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

العبدري، محمد بن يوسف. «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، ب. د: دار الكتب العلمية،١٩٩٤م).

العز، عبد العزيز بن عبد السلام. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». تحقيق طه سعد. (ط ٣، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م).

العنزي، عبد الله بن يوسف. «تيسير علم أصول الفقه». (ط ١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٧م).

العيني، محمود بن أحمد. «البناية شرح الهداية»، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م).

الفيروزابادي، محمد بن يعقوب. «القاموس المحيط». (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).

الفيومي، أحمد بن محمد. «المصباح المنير». (ب. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ب. ت).

القاري، علي بن سلطان. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى السابعة عشرة. (مكة المكرمة: ١٤٢٤هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. «الفروق ». (ب. ط، ب. د: عالم الكتب، ب. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس. «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ». (ط ٢، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٥م).

القرافي، أحمد بن إدريس. «شرح تنقيح الفصول». تحقيق طه سعد. (ط١، ب. د: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. «الذخيرة». (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق أحمد البردوني. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب، ١٩٦٤م).

قلعجي، محمد رواس، وحامد قنيبي. «معجم لغة الفقهاء»، (ط ٢، ب. د: دار النفائس، ١٤٠٨هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، ب. د: دار الكتب العلمية ،١٩٨٦م).

الكفوي، أيوب بن موسى. «الكليات». تحقيق عدنان درويش. (ب. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ب. ت).

مالك، مالك بن أنس. «المدونة». (ط ١، ب. د: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله. «المحرر في الفقه». (ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م).

المرداوي، علي بن سليمان. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». (ط ٢، بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ب. ت).

مسلم، مسلم بن الحجاج. «صحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد. (ب. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب. ت).

منصور، صالح بن عبد العزيز. «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة». (ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).

المنياوي، محمود بن محمد. «المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول». (ط ٢، مصر: المكتبة الشاملة، ٢٠١١ م).

المنيع، الشيخ عبدالله، «الاستخدام السيء لفتوى الزواج بنية الطلاق». جريدة الرياض، «استرجعت بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٧م» من موقع: https://www.alriyadh.com

النسائي، أحمد بن شعيب. «السنن الكبرى». تحقيق حسن شلبي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

النسائي، أحمد بن شعيب. «المجتبى من السنن». (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب». (ب. ط، ب. د: دار الفكر، ب. ت).

النووي، يحيى بن شرف. «روضة الطالبين». تحقيق زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

النووي، يحيى بن شرف. «شرح النووي على صحيح مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. «المعيار المعرب»، (ب. ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١م).

Bibliography

Ibn Abi Shaibah, Abdullahi Bin Muhammad, (Musannaf Ibn Abi Shaibah), Investigation: Kamal Al-Hoot, (First Edition, Al-Riyaadh: Maktabat Al-Rushd, 1409AH).

Ibn Atheer, Muhammad Bin Muhammad, "Al-Nihaayah Fee Ghareeb Al-Hadith Wa Al-Athar", (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyyah. 1979AH)

Ibn Araby "Ahkaam Al-Qur'an", (Third Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003AH).

Ibn Qayyim, Muhammad Bn Ayyub,"(I'ilam Al-Muwakki'een", Investigation: Muhammad Bn Abdussalam, (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1991AD).

Ibn Qayyim, Muhammad Bn Ayyub, "Igaathat Al-Lahfaan", Investigation: Muhammad Al-Faqee, (Al-Riyaadh: Maktabat Al-Ma'aarif).

Ibn Qayyim, Muhammad Bn Ayyub, "Ahkaam Ahl Al-Zimmah", Investigation: Yusuf Al-Bakry, (First Edition, Al-Dammaam: Daar Ramaady, 1997AH).

Ibn Hammam, Muhammad Bn Abdulwaahid, "Fath Al-Aqadeer", Boolaaq: Daar Al-Fikr).

Ibn Battaal, Ali Bn Khalaf, "Sharh Saheeh Al-Bukhary", Investigation: Yaasir Bn Ibrahim, (Second Edition, Al-Riyaadh, Maktabat Al-Rushd, 2003AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad Bn Abdulhalim, "Majmu'u Fataawa", Investigation: Abdurrahman Bn Qasim, (Al-Madinah Al-Munawwarah, Complex Of King Fahad. 1995AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad Bn Abdulhalim, "Raf'ul Malaam An Al'a'immat Al-A'alaam", (Al-Riyaadh: The General Presidency Of The Departments Of Academic Research, Ifta, Call And Guidance).

Ibn Taimiyyah, Ahmad Bn Abdulhalim, "Al-Amr Bi Al-Ma'aruf Wa Al-Nahyi An Al-Munkar", (First Edition, Al-Su'udiyyah: The Ministry Of Islamic Affairs, Endowments, Call And Guidance, 1418AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad Bn Abdulhalim, "Al-Fatawaa Al-Kubra", (First Edition, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1987AD).

Ibn Hajar, Ahmad Bn Ali, "Al-Talkhees Al-Habeer", (First Edition, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1987AD).

Ibn Hajar, Ahmad Bn Ali, "Al-Mataalib Al-Aaliyah Bi Zawaa'id Al-Masaaneed Al-Thamaaniyah" (First Edition, Al-Su'udiyyah, Daar Al'aasimah, 1419AH).

Ibn Hazm, Ali Bn Ahmad, "Al-Ihkaam Fee Uzul Al-Ahkaam", Investigation: Ahmad Shakir, (Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah).

Ibn Rajab, Abdurrahman Bn Ahmad, "Jaami'ul Uloom Wa Al-Hikam", Investigation: Shuaib Arnaa'oot, (Beirut, Mu'assasat Al-Risaalah, 1995).

Ibn Rushd Al-Hafeed, Muhammad Bn Ahmad, "Bidaayat Al-Mujtahid Wa Nihaayat Al-Muqtasid", (Al-Qaahirah: Daar Al-Hadith, 2004).

Ibn Rushd, Muhammadn Bn Ahmad, "Al-Bayaan Wa Al-Tahseel", Investigation: Muhammad Hajji And Others, (Second Edition, Beirut:

Daar Al-Garb Al-Islaamy, 1988AD).
Ibn Rushd, Muhammad Bn Ahmad, "Al-Muqaddimaat Al-Mumahhidaat", (First Edition, Daar Al-Garb Al-Islamy, 1988AD).
Ibn Seedah, Ali Bn Ismail, "Al-Muhkam Wa Al-Muheet Al'aazam", Investigation: Abdulhameed Hindawy, (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000AD).
Ibn Seedah, Ali Bn Ismail, "Al-Mukhassas", Investigation: Khaleel Jaffaal, (First Edition, Daar Ihyaa'i Al-Turaath Al-Araby 1996AD).
Ibn Aabidin, Muhammad Ameen, "Majmu'u Rasaa'il Ibn Abideen", (Al-Usmaniyyah Printing 1321AH).
Ibn Abideen, Muhammad Ameen, "Haashiyat Ibn Abideen Radd Al-Muhtaar Ala Al-Durr Al-Mukhtaar", (Second Edition, Beirut, Daar Al-Fikr, 1992AD).
Ibn Ashoor, Muhammad Al-Taahir, "Maqasid Al-Sharia'ah Al-Islamiyyah", Investigation: Muhammad Al-Maisaawy. (First Edition, Oman: Daar Al-Nafaa'is 1999AD).
Ibn Abdulbarr, Yusuf Bn Abdallah, "Al-Tamheed Lima Fee Al-Muwatta Min Al-Ma'aany Wa Al-Asaaneed", (Al-Maghrib, The Ministry Of Islamic Affairs, Endowments, Call And Guidance, 1987AD).
Ibn Abdulbarr, Yusuf Bn Abdallah, "Al-Istizkaar", (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000AD).
Ibn Aqeel. Ali Bn Aqeel, "Al-Waadih Fee Usul Al-Fiqh", Investigation: Dr. Abdullah Al-Turky, (First Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Risalah, 1999AD).
Ibn Aleesh, Muhammad Bn Ahmad, "Minah Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Al-Khaleel", (Beirut, Daar Al-Fikr, 1409AH/1989AD).
Ibn Faaris, Ahmad Bn Faaris, "Mu'ujam Maqaayees Al-Lugah", Investigation: Abdussalam Haroon Muhammad, (Daar Al-Fikr, 1979AD).
Ibn Qudaamah, Abdullah Bn Ahmad, "Raudat Al-Naazir Wa Jannat Al-Manaazir", (First Edition, Daar Mu'assasat Al-Rayyaan, 2002AD).
Ibn Udaamah, Abdallah Bn Ahmad, "Al-Mughny", Investigation: Abdallah Al-Turky And Abdulfattaah Al-Hilw, (Third Edition, Al-Riyaadh, Daar Aalam Al-Kutub, 1997AD).
Ibn Katheer , Ismail Bn Umar, "Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem", Investigation: Muhammad Abdulbaaqy, (Daar Ihya'i Al-Kutub Al-Arabiyyah).
Ibn Maajah, Muhammad Bn Yazeed, "Sunan Bn Maajah", Investigation; Muhammad Abdulbaaqy, (Daar Ihyai Al-Kutub Al-Arabiyyah).
Ibn Maazata, Mahmood Bn Ahmad, "Aal-Muheet Al-Burhaany Fee Al-Fiqh Al-Nu'umaany", (First Edition, Beirut, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004AD).
Ibn Muflih, Ibrahim Bn Muhammad, "Al-Mubdi'i Fee Sharh Al'muqni'i", (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418AH).
Ibn Manzoor, Muhammad Bn Mukrim, "Lisaan Al-Arab", (Third Edition, Beirut, Daar Saadir, 1414AH).

Ibn Najeem, Ibrahim Bn Muhammad, "Al-Shabaah Wa Al-Nazaa'ir Ala Mazhab Abi Haneefah", (First Edition, Syria, United Company For Publishing).

Ibn Hishaam, Abdullah Bn Yusuf, "Sharh Shoozor Al-Zahab Fee Ma'arifati Kalam Al-Arab", (Syria, Al-Maktabat Al-Asriyyah).

Abu Dawood, Sulaiman Bn Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawood", Investigation: Muhammad Abdulhameed, (Beirut: Al-Maktabat Al-Asriyyah).

Abu Zuhrah, Muhammad, "Ibn Hazm Hayaatuhu Wa As'ruhu, Aara'uhu Wa Fiqhuhu", (Al-Qaahira: Daar Al-Fikr Al-Araby 1978AD).

Abu Zuhrah, Muhammad, "Usool Al-Fiqh", (Damascus: Daar Alfikr Al-Araby).

Abu Ya'ala, Muhammad Bn Hussain, "Al-Uddah Fee Usool Al-Fiqh", Investigation: Dr. Ahmad Bn Ali Bn Al-Mubaaraky, (Second Edition, 1990AD).

Abu Ya'ala, Muhammad Bn Hussain, "Al-Masaa'il Al-Fiqhiyyah Min Kitab Al-Riwaayatain Wa Al-Wajhain", Investigation: Dr. Abdulkarim Al-Laajim, (First Edition, Al-Riyaadh: Maktabat Al-Ma'aarif. 1985AD).

Aaga, Khalooq Daifallah, "Al-Ijtihaad Al-Ma'aali Feema La Nassa Fihi Wa Dauruhu Fee Tahqeeq al- maqaasid" Journal Of Mu'utah For Research And Studies, 2017AD).

Al-Albaany, Muhammad Bn Al-Haaj Nooh, "Saheeh Abu Daawood", (First Edition, Al-Kuwait, Mu'assasat Garaas, 2002AD).

Al-Bukhari, Muhammad Bn Ismail, "Saheeh Al-Bukhari". Investigation: Muhammad Al-Naasir, (First Edition, Daar Tauq Al-Najaat, 1422AH).

Al-Baghawy, Al-Hussain Bn Mas'ud, "Ma'aalim Al-Tanzeel Fee Tafseer Al-Qur'an", Investigations: Abdurrazaaq Al-Mahdy, (First Edition, Beirut: Daar Ihya'i Al-Turaath Al-Araby, 1420AH).

Al-Baihaqi, Ahmad Bn Al-Hussain, "Al-Sunan Al-Kubra", Investigation: Muhammad Ataa, (Third Edition, Beirut, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003).

Al-Tirmizi, Muhammad Bn Isa, "Al-Sihaah Taaj Al-Lugah Wa Sihaah Al-Arabiyyah", Investigation: Ahmad Maatir, (Fourth Edition, Daar Al-Ilm Li Al-Malaayeen, 1987AD).

Al-Tahaanawi, Muhammad Bn Ali, "Kashf Istilaahaat Al-Funun Wa Al-Uloom", Investigation: Ali Dahrooj, (First Edition, Beirut: Maktabat Lebanon, 1996AD).

Al-Jauhari, Ismail Bn Hammaad, "Al-Sihaah Taaj Al-Lugah Wa Sihaah Al-Arabiyyah), Investigation: Ahmad Ataa, (Fourth Edition, Beirut Daar Al-Ilm Li Al-Malaayeen, 1987AD)

Alhaakim, Muhammad Bn Abdallah, "Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain", Investigation: Mustafah Ataa, (First Edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411AH).

Hassaan, Hussain Haamid, "Nazariyyat Al-Maslaha Fee Al-Fiqh Al-Islamiy", Daar Al-Nahdaa Al-Arabiyyah. 1971AD).

Hassan, Abbaas, "Al-Nahw Al-Waafy", (Fifteenth Edition, Daar Al-

Ma'aarif).
Ak-Hattaab, Muhammad Bn Muhammad, "Mawaahib Al-Jaleel Fee Sharh Mukhtasar Al-Khaleel", (Third Edition, Daar Al-Fikr, 1992).
Al-Hattaabi, Hamad Bn Muhammad Bn Ibrahim, "Ma'aalim Al-Sunan", (First Edition, Halab, Al-Matba'a Al-Ilmiyyah, 1932AD).
Al-Khateeb, Ahmad Bn Ali, "Al-Faqeeh Wa Al-Mutafaqqih", Investigation: Aadil Al-Gahraazy, (Second Edition, Al-Su'udiyyah, Daar Al-Jauzy, 1421AH).
Al-Khallaal, Ahmad Bn Muhammad, "Ahkaam Ahl Al-Milal Wa Al-Riddah", Investigation: Sayyid Kisrawy, (First Edition, Beirut, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994AD).
Al-Kalaf, Jameel Bn Abdulmuhsin, "Ruju'ul Mufti An Fatwaahu", Islamic Studies Journal, 1435AH).
Al-Daaraqutni, Ali Bn Umar, "Sunan Al-Daraqutny", Investigation: Shuaib Arnaa'oot, (First Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Risalah, 2004).
Al-Dir'aan, Abdullahy Bn Abdul'azeez, "Al-Fatwa Fee Al-Islam", (First Edition, Maktabat Al-Taubah, 2002AD),
Al-Raazy, Muhammad Bn Abdulqadir, "Mukhtar Al-Sihaah", Investigation: Yusuf Muhammad, (Beirut, Al-Maktabah Al-Asriyyah, 1999AD).
Al-Raaghib Al-Asbahaany, Al-Hussain Bn Muhammad, "Al-Mufradaat Fee Ghareeb Al-Qur'an", Investigation: Safwaan Al-Daawoody, (First Edition, Daar Al-Qalam, 1412AG).
Al-Zabeedy, Balqaasim Bn Zaakir, "Al-Ijtihaad Fee Manaat Al-Hukm Al-Shar'ee Ind Al-Usuliyyeen", (First Edition, Arranging Research And Studies, 2014AD).
Al-Zubaidi, Muhammad Bn Muhammad, "Taaj Al-Aroos", Investigation: A Number Of Investigators, (Daar Al-Hidaayah).
Al-Zuhaili, Wahbah, "Usool Al-Fiqh Al-Islamiyy", (First Edition, Damascus, Daar Al-Fikr, 1406AH).
Al-Zuhaili, Wahbah, "Tagayyur Al-Ijtihaad", (First Edition, Damascus, Daar Al-Maktaby, 2000AD).
Al-Zarqa'a. Ahmad Bn Muhammad, "Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah", (Second Edition, Damascus, Daar Al-Qalam, 1409AH).
Al-Zarqaa, Mustafha Ahmad, "Al-Madkhal Al-Fiqhee Al-Aam", (Second Edition, Damascus, Daar Al-Qalam, 2004AD).
Al-Zarqaani, Muhammad Bn Abdulbaaqi, "Sharh Al-Zarqaani Ala Muwatta Al-Imaam Malik", Investigation: Taaha Sa'ad, (First Edition, Al-Qaahirah, Maktabat Thaqaafat Al-Deniyyah, 2003AD).
Al-Zarkashy Muhammad Bn Abdallah, "Al-Manthoor Fee Qawa'id Al-Fiqhiyyah", (Second Edition, Al-Kuwait, Ministry Of Endowment In Kuwait, 1985AD).
Al-Zaila'ee, Abdallah Bn Yusuf, "Nasb Al-Riwaayah Li Ahaadeeth Al-Hidayah", Investigation: Muhammad Awamah, (First Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Rayyaan, 1313AH).
Al-Zai'ee, Usman Bn Ali, "Tabyeen Al-Haqaa'iq Sharh Kanz Al-Daqaa'iq",

(First Edition, Al-Qaahira, Al-Kubrah Al-Ameeriyyah Printings, 1313AH).
Al-Zamakhshari, Mahmood Bn Amr, "Al-Faa'iq Fee Ghareeb Al-Hadeeth Wa Al-Athar", (Second Edition, Lebanon, Daar Al-Ma'arifah).
Al-Zanjaani, Mahmood Bn Ahmad, "Takhreej Al-Furu'i Ala Al-Usool", (Second Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Risalah, 1398AH).
Al-Sarakhsi, Muhammad Bn Ahmad, "Al-Mabsoot", (Daar Al-Ma'arifah, 1414AH).
Salaamah, Ziyaad Bn Ahmad, "Atfaal Al-Anaabeeb Bain Al-Ilm Wa Al-Shari'ah", (First Edition, Beirut, Al-Daar Al-Arabiyyah Li Al-Uloom, 1996AD).
Al-Sulamy, Iyaadh Bn Naamy, "Usool Al-Fiqh Al-Lazee Laa Yasa'ul Faqeeha Jahluhu", (First Edition, Al-Riyaadh, Daar Al-Tadmuriyyah, 2005AD).
Salhab, Raami Bn Muhammad, "Al-Aaraa Al-Fiqhiyyah Allati Raja'a Anha Abu Haneefah, Au Abu Yusuf, Au Muhammad Bn Alhassan", (Oman-Jordan, A Phd Thesis From International University Of Islamic Knowledge, 2015AH).
Al-Samarqandee, Muhammad Bn Ahmad, "Tuhfat Al-Fuqaha'i", (Second Edition, Beirut, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994AD).
Al-Sanusi, Abdurrahman Bn Ma'amar, "I'itibaar Al-Ma'aalaat Wa Muraa'aat Nataa'ij Al-Tasarrufaat", (First Edition, Al-Su'udiyyah, Daar Ibn Al-Jauzi, 1424AH).
Al-Suyuty, Abdurrahman Bn Abibakr, "Al-Ashbaah Wa Al-Nazaa'ir", (First Edition, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411AH).
Al-Suyuty, Abdurrahman Bn Abibakr, "Ham'ul Hawaami'i Fee Sharh Jam'il Jawami'i", Investigation: Abdulhamid Hindaawy, (Egypt, Al-Maktabah Al-Tauqeefiyyah),
Al-Shaatiby, Ibrahim Bn Musa, "Al-I'itisaam", Investigation: Sulaim Al-Hilaaly, (First Edition, Al-Su'udiyyah, Daar Ibn Affaan, 1992AD).
Al-Shaatibi, Ibrahim Bn Musa, "Al-Muwaafaqaat", Investigation: Mash-Hoor Bn Hassan, (First Edition, Daar Ibn Affaan, 1417AH).
Al-Shaafi'i, Muhammad Bn Idris, "Al-Umm", (Beirut, Daar Al-Ma'arifa, 1990AD).
Al-Sharbini, Muhammad Bn Ahmad, "Al-Mughny Al-Muhtaaj Ila Ma'arifat Ma'aani Al-Faaz Al-Minhaaj", (First Edition, Daar Al-Kitaab Al-Arabi, 1999AD).
Al-Shaukaani, Muhammad Bn Ali, "Irshaad Al-Fuhool Ila Tahqeeq Al-Haqq Min Ilm Al-Usool", (First Edition, Daar Al-Kitaab Al-Arabi, 1994AD).
Al-Shaibaani, Usaamah Bn Muhammad, "Tagayyur Al-Ijtihaad, Diraasat Ta'asiliyyah Tatbiqiyyah", (First Edition, Al-Riyaadh, Daar Kunooz Ishbiliyyah, 2912AD).
Al-Shairaazi, Ibrahim Bn Ali," Al-Muhazzab Fee Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i", (Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
Al-San'aani, Abdurrazaaq Bn Hammam," Al-Musannaf", Investigation:

Habeeb Al-Rahman Al-A'azumi, (Beirut, Al-Maktab Al-Islaami, 1403AH).
Al-Tabari, Muhammad Bn Jareer, "Jaami'u Al-Bayaan", Investigation: Abdallah Al-Turki, (First Edition, Daar Hajar, 1422AH).
Al-Toofi, Sulaiman Bn Abdulqawi, "Sharh Mukhtasar Al-Raudah", Investigation: Abdallah Al-Turki, (First Edition, Daar Mu'assasat Al-Risalah, 1987AD).
Al-Abdari, Muhammad Bn Yusuf, "Al-Taaj Wa Al-Ikhleel Li Mukhtasar Khaleel", (First Edition, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994AD).
Al-Izz, Abdulazeez Bn Abdussalam, "Qawaa'id Al-Ahkaam Fee Masaalih Al-Anaam", Investigation: Taaha Sa'ad, (Third Edition, Al-Qahirah, Maktabat Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah, 1991AD).
Al-Anzi, Abdullah Bn Yusf, "Taiseer Ilm Usool Al-Fiqh", (First Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Rayyaan, 1997AD).
Al-Aini, Mahmood Bn Ahmad, "Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah", (First Edition, Beirut, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000AD).
Al-Fairooz Abaadi, Muhammad Bn Ya'aqub, "Al-Qaamus Al-Muheet", (Eighth Edition, Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah, 2005AD).
Al-Fayyumi, Ahmad Bn Muhammad, "Al-Misbaah Al-Muneer", (Beirut, Almaktabat Al-Ilmiyyah).
Al-Qaari, Ali Bn Sultaan, "Mirqaat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh", (First Edition, Beirut, Daar Al-Fikr, 2002AD).
Resolutions Of The Islamic Fiqh Council Of The Muslim World League From Its First To Seventeenth Session, (Makkah Al-Mukarramah, 1424AH).
Al-Qaraafi, Ahmad Bn Idrees, "Al-Furooq", (Daar Aalam Al-Kutub).
Al-Qaraafi, Ahmad Bn Idris, "Al-Ihkaam Fee Tamyeez Al-Fataawa An Al-Ahkaam", (Second Edition, Daar Al-Bashaa'ir, 1995AD).
Al-Qaraafi, Ahmad Bn Idris, "Sharh Tanqeeh Al-Fusool", Investigation: Taaha Sa'ad, (First Edition, Daar Sharikat Al-Tibaa'a Al-Fanniyyah United, 1393AD).
Al-Qaraafi, Ahmad Bn Idris, "Al-Zakeera", (First Edition, Beirut, Daar Al-Garb Al-Islamiyy, 1994AD).
Al-Qurtubi, Muhammad Bn Ahmad," Al-Jaami'u Li Ahkaam Al-Qur'an", Investigation: Ahmad Al-Bardoony, (Second Edition, Al-Qaahira, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1964AD).
Qal'aji, Muhammad Rawwaas And Haamid Qunaibee, "Mu'ujam Lugat Al-Fuqahaa'" (Second Edition, Daar Al-Nafaa'is, 1408AD).
Al-Kaasaani, Abubakar Bn Mas'ud, "Badaa'i Al-Sanaa'i Fee Tarteeb Al-Sharaa'i", (Second Edition, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986AD).
Al-Kafawi, Ayyub Bn Musa, "Al-Kulliyyaat", Investigation Adnaan Darweesh, (Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah).
Maalik, Malik Bn Anas, "Al-Mudawwanah" (First Edition, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1315AH-1994AD).
Al-Majd Ibn Taimiyyah, Abdussalam Bn Abdallah, "Al-Muharrar Fee Al-

Fiqh", (Second Edition, Al-Riyaadh, Maktabat Al-Ma'aarif, 1984AD).
Al-Mardaawi, Ali Bn Sulaiman, "Al-Insaaf Fee Ma'arifat Al-Raajih Min Al-Khilaaf", (Second Edition, Beirut, Daar Ihya Al-Turaath Al-Arabi).
Muslim, Muslim Bn Hajjaaj, "Saheeh Muslim", Investigation: Muhammad Fu'aad, (Beirut, Daar Ihya'i Al-Turaath Al-Araby).
Mansoor, Saalih Bn Abdulazeez, "Al-Zawaaj Bi Niyyat Al-Talaaq Min Khilali Adillat Al-Kitaab Wa Al-Sunnah", (First Edition, Al-Su'udiyyah, Daar Ibn Al-Jauzy, 1998AD).
Al-Minyaawi, Mahmood Bn Muhammad, "Al-Mu'utasir Min Sharh Mukhtasar Al-Usool Min Ilm Al-Usool", (Second Edition, Egypt, Al-Maktabah Al-Shaamilah, 2011AD).
Al-Munee'i, Al-Shaikh Abdallah, "Al-Istikhdaam Al-Sayyi'i Li Fataawah Al-Zawaaj Bi Niyyat Al-Talaaq", Al-Riyaadh Journal, Arranged In 2007AD From The Site: Http://Www.Alriyadh.Com
Al-Nasaa'i, Ahmad Bn Shu'aib, "Al-Sunan Al-Kubra", Investigation: Hassan Shalabi, (First Edition, Beirut, Mu'assasat Al-Risaalah, 2001AD).
Al-Nasaa'i, Ahmad Bn Shu'aib, "Al-Mujtabaa Min Al-Sunan", (Second Edition, Halab, Maktab Matbu'aat Al-Islamiyyah, 1986AD).
Al-Nawawi, Yahya Bn Sharaf, "Al-Majmu'u Sharh Al-Muhazzab", (Daar Al-Fikr).
Al-Nawawi, Yahya Bn Sharaf, "Raudat Al-Taalibeen", Investigation: Zuhair Al-Shaaweesh, (Third Edition, Beirut, Al-Maktab Al-Islaamy, 1991AD).
Al-Nawawi, Yahya Bn Sharaf, "Sharh Al-Nawawy Ala Saheeh Muslim", (Second Edition, Beirut, Daar Ihya'i Al-Turaath Al-Arabi, 1392AH).
Al-Wansharisi, Ahmad Bn Yahya, "Al-Mi'iyaar Al-Mu'urab", (Al-Maghrib, Ministry Of Endowment And Islamic Affairs, 1981AD).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection** Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	**Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism)** Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	**Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels** Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	**A Treatise on pricing, By ʿAbd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ʿAbd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study** Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	**Jurisprudence of Wearing Insole** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	**Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaẓ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study** Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	**Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer** Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	**The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study** Dr. Nawaf AI-Saeed	351
9)	**The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	**The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study -** Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	**The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study -** Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	**Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	**The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it** Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	**The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study -** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	**The Principle: A Harm should be Removed and Its Daʿwah Applications: An Establishing Study** Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199 Volume 2 Year: 55 December 2021